إعلان

عـودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك الحسين المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكـة الاردنية الهاشمية يوم الاثنين الواقع فـــي ١٩٩٥/١٠/٩ م٠

١٩٩٥/١٠/١٠ م٠

رئيس الـــوزراء
الشريف زيد بن شاكر

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ٢٢ جمادى الاولى سنة ١٤١٦ هـ ٠ الموافق ١٦ تشرين الاول سنة ١٩٩٥م ٠ العدد ٤٠٧٥

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة:-

قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٥
قانون تشجيع الاستثمار

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون تشجيع الاستثمار لسنة ١٩٩٥) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

- المجلس: المجلس الاعلى لتشجيع الاستثمار المؤلف بموجب هذا القانون .
- المؤسسة: مؤسسة تشجيع الاستثمار المنشأة بموجب هذا القانون .
- مجلس الادارة: مجلس ادارة المؤسسة .
- الوزير: وزير الصناعة والتجارة .
- اللجنة: لجنة تشجيع الاستثمار المؤلفة بموجب هذا القانون .
- المدير العام: المدير العام للمؤسسة .
- المشروع: اي نشاط اقتصادي تنطبق عليه احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .
- الموجودات الثابته: الالات والاجهزة والمعدات والاليات واللوازم والعدد المخصصة لاستخدامها حصرا في المشروع واثاث ومفروشات ولوازم الفنادق والمستشفيات .

الرسوم : رسوم الاستيراد والرسوم الجمركية والرسوم الاخرى المقررة بموجب التشريعات السارية المفعول على اصناف الموجودات الثابتة باستثناء الرسوم البلدية.

الضرائب : الضرائب المقرره بموجب القوانين السارية المفعول على اصناف الموجودات الثابتة باستثناء الضرائب البلدية.

المستثمر : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يستثمر في المملكة وفق احكام هذا القانون.

الطاقة الانتاجية : القدرة التصميمية او الاستيعابية للمشروع.

المادة ٣ - يتمتع أي مشروع بالاعفاءات والتسهيلات المنصوص عليها في هذا القانون اذا كان في احد القطاعات التالية او فروعها :

أ- الصناعة
ب- قطاع الزراعة(بدون الاجحاف بايه امتيازات وردت في قوانين اخرى).
ج- الفنادق
د- المستشفيات
هـ- النقل البحري والسكك الحديدية
و- أي قطاع آخر او فروعه يقرر مجلس الوزراء اضافته بناء على تنسيب المجلس.

المادة ٤ -

أ- لاغراض هذا القانون ، تحدد المناطق التي تتمتع بالاعفاءات الضريبية بثلاث مناطق تنموية (أ،ب،ج) حسب درجة التطور الاقتصادي لكل منها في كل قطاع من القطاعات المبينه في المادة الثالثة من هذا القانون وذلك بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

ب- تعرف فروع القطاعات والنشاطات الاستثمارية الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة والشروط المطلوبة لتأهيلها في كل منطقة من المناطق التنموية المحددة بموجب هذا القانون للاستفادة من المزايا الواردة في هذا القانون بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ٥ - تعني عبارة رأس المال الاجنبي المستثمر لاغراض هذا القانون ما يستثمره غير الاردني من اموال نقدية او عينية او حقوق لها قيمة مالية في المملكة ، بما في ذلك ما يلي:-

أ- النقد المحول الى المملكة عن طريق البنوك والشركات المالية المرخصة المستثمر لغايات هذا القانون.

ب- الموجودات العينية المستوردة مدفوعة التكاليف من خارج المملكة.

ج- الارباح والعوائد والاحتياطيات الناجمة عن استثمار رأس مال أجنبي في المشروع اذا تم زيادة رأسمال هذا المشروع أو اذا استثمرت في مشروع منصوص عليه في هذا القانون.

د- الحقوق المعنوية كالتراخيص وبراءات الاختراع والعلامات والاسماء التجارية المسجلة في المملكة.

المادة ٦ -

أ- تعفى الموجودات الثابتة للمشروع من الرسوم والضرائب على ان يتم ادخالها الى المملكة خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار اللجنة بالموافقة على قوائم الموجودات الثابتة للمشروع، وللجنة تمديد هذه المدة اذا تبين لها أن طبيعة المشروع وحجم العمل فيه يقتضيان ذلك.

ب- تعفى قطع الغيار المستوردة للمشروع من الرسوم والضرائب على ان لاتزيد قيمة هذه القطع على ١٥٪ من قيمة الموجودات الثابتة التي تلزمها هذه القطع

على ان يتم ادخالها الى المملكة او استعمالها في المشروع خلال عشر سنوات من تاريخ بدء الانتاج أو العمل وذلك بقرار من اللجنة بالموافقة على قوائم قطع الغيار وكمياتها.

ج- تعفي اللجنة الموجودات الثابتة اللازمة لتوسيع المشروع او تطويره او تحديثه من الرسوم والضرائب اذا ما أدى ذلك الى زيادة لاتقل عن ٢٥٪ من الطاقة الانتاجية للمشروع.

د- تعفي اللجنة من الرسوم والضرائب الزيادة التي تطرأ على قيمة الموجودات الثابته المستوردة لحساب المشروع اذا كانت الزيادة ناتجة عن ارتفاع اسعار تلك الموجودات في بلد المنشأ او عن ارتفاع اجور شحنها او تغير في سعر التحويل.

المادة ٧ -

أ- يعفى المشروع في أي من القطاعات أو فروعها المعرفة وفق المادة (٣) من هذا القانون لمدة عشر سنوات وذلك اعتباراً من تاريخ بدء العمل لمشاريع الخدمات أو الانتاج الفعلي للمشاريع الصناعية بقرار من اللجنة وبالنسب المبينة من كل من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية وذلك حسب المنطقة التنموية التي يقع فيها كما يلي:-

٢٥٪ اذا كان المشروع في المنطقة التنموية من الفئة (أ)

٥٠٪ اذا كان المشروع في المنطقة التنموية من الفئة (ب)

٧٥٪ اذا كان المشروع في منطقة التنموية من الفئة (ج)

ب- تمنح اللجنة اعفاءً اضافياً اذا جرى توسيع المشروع او تطويره او تحديثه وادى الى زيادة طاقة الانتاجية بواقع سنة واحدة لكل زيادة في الانتاج لا تقل عن ٢٥٪ شريطة ان لا تزيد مدة الاعفاء الاضافية بموجب هذه الفقرة على اربع سنوات

المادة ٨ - تمنح مشاريع الفنادق والمستشفيات اعفاءات اضافية من الرسوم والضرائب لمشترياتها من الاثاث والمفروشات واللوازم لغايات التحديث والتجديد مرة كل سبع سنوات على الاقل على أن يتم ادخالها الى المملكة او استعمالها في المشروع خلال اربع سنوات من تاريخ صدور قرار اللجنة بالموافقة على قوائم المشتريات وكمياتها.

المادة ٩ - إذا نقل المشروع خلال مدة الاعفاء الممنوحة من منطقة تنموية الى منطقة تنموية اخرى ، فيعامل المشروع لغايات الاعفاء خلال باقي المدة معاملة مشاريع منطقة التنمية المنقول اليها على ان يعلم المؤسسة بذلك.

المادة ١٠ - باستثناء الاعفاءات الواردة في المادة (٧) من هذا القانون ، يتمتع بالاعفاءات والمزايا الواردة في هذا القانون أي مشروع قائم سواء جرت الموافقة على اعتباره مشروعا اقتصادياً او اقتصادياً مصدقاً بمقتضى احكام قانون تشجيع الاستثمار رقم (١١) لسنة ١٩٨٧ والتعديلات التي طرأت عليه او القوانين السابقة له واي مشروع لم يستفد من أي من هذه القوانين شريطة ان يلبي المشروع متطلبات النظام الذي يصدر لهذه الغاية ويوفق اوضاعه وفقاً لاحكامه.

المادة ١١ -

أ- يؤلف مجلس يسمى "المجلس الاعلى لتشجيع الاستثمار" برئاسة رئيس الوزراء وعضوية كل من :-

وزير الصناعه والتجارة	نائباً للرئيس
وزير المالية	عضواً
وزير التخطيط	عضواً

وزير السياحة	عضواً
وزير النقل	عضواً
محافظ البنك المركزي	عضواً
المدير العام	عضواً/مقرراً
رئيس اتحاد الغرف التجارية الاردنية	عضواً
رئيس غرفة صناعة عمان	عضواً
ثلاثة اشخاص من القطاع الخاص من ذوي الكفاءة والخبرة يعينهم رئيس المجلس بتنسيب من الوزير لمدة سنتين قابلتين للتجديد.	اعضاء

ب- يعقد المجلس اجتماعاته كلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من رئيسه او نائبه في حالة غيابه، ويكون اجتماعه قانونيا اذا حضره ثلثا اعضائه على ان يكون الرئيس او نائبه في حالة غيابه من بينهم ويصدر المجلس قراراته بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين ، وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي أيده رئيس الجلسة.

المادة ١٢ - يتولى المجلس تهيئة البيئة الملائمة للاستثمار بما يؤدي الى تحقيق اهداف التنمية الشاملة، وله في سبيل ذلك ما يلي :-

أ- اقرار الاستراتيجية الوطنية الخاصة بالاستثمار بما في ذلك تنمية القطاعات الانتاجية وتطويرها ومتابعة تنفيذها.

ب- اقرار السياسات الاستثمارية

ج- اقرار السياسة الترويجية للاستثمار ومتابعة تنفيذها.

د- النظر في الانظمة الخاصة بالاستثمار.

المادة ١٣ –

أ- يؤسس بموجب احكام هذا القانون مؤسسة تسمى (مؤسسة تشجيع الاستثمار) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة ان تقوم بجميع التصرفات القانونية ومن ذلك التعاقد وتملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والاقتراض والبيع والرهن وقبول التبرعات والهبات، ويمثلها في الامور القانونية والاجراءات القضائية المتعلقة باعمالها او الناشئة عنها المحامي العام المدني او أي محام مسجل في المملكة تعتمده المؤسسة.

ب- يكون للمؤسسة مدير عام يعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على ان يقترن القرار بالارادة الملكية السامية.

ج- يكون مركز المؤسسة الرئيسي في مدينة عمان ويجوز لها انشاء فروع في أي مكان في المملكة او خارجها.

المادة ١٤ – تهدف المؤسسة الى تشجيع الاستثمار في المملكة من خلال العمل على ما يلي:

أ- تعزيز الثقة في البيئة الاستثمارية والتعرف على الفرص الاستثمارية وتحفيز الاستثمار فيها والترويج لها.

ب- تبسيط اجراءات التسجيل والترخيص للمشاريع الاستثمارية ومتابعة المشاريع القائمة منها واعطاء الاولوية لها في الانجاز لدى الجهات الرسمية.

ج- انشاء نافذة استثمارية في المؤسسة تتولى ترخيص مشاريع الاستثمار والحصول على الموافقات من الجهات الاخرى وفق التشريعات المعمول بها ويحق للوزير إصدار قرار ترخيص المشروع اذا لم تصدر الوزارات أو المؤسسات العامة قرارها المعلل حول هذا

نسخة من الأصل

الترخيص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الترخيص المقدم اليها من قبل المستثمر.

د- تقديم المشورة وتوفير المعلومات والبيانات للمستثمرين واصدار الادلة الخاصة بذلك.

هـ- وضع برامج لترويج الاستثمار في المملكة لجذب المستثمرين وتنفيذها.

المادة ١٥ – يكون للمؤسسة موازنة سنوية مستقلة وتتكون مواردها المالية من المصادر التالية :-

أ- المبالغ التي تخصصها لها الحكومة.

ب- بدل الخدمات التي تقدمها والعوائد التي تتأتى لها.

ج- القروض المحلية او الخارجية على أن تؤخذ موافقة مجلس الوزراء على القروض الخارجية.

د- ريع أموالها.

هـ- الهبات والاعانات والمنح والوصايا وأي موارد آخرى تقدم للمؤسسة بموافقة المجلس.

المادة ١٦ –

أ- تبدأ السنة المالية للمؤسسة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة نفسها.

ب- تنظم المؤسسة خلال الاشهر الاربعة التالية لانتهاء سنتها المالية تقريراً شاملاً عن نشاطاتها مرفقا به حساباتها الختامية مصدقة من مدققي الحسابات ترفعه الى مجلس الادارة لاقراره.

ج- تتبع المؤسسة في تنظيم حساباتها وسجلاتها مبادئ واصول المحاسبة التجارية.

المادة ١٧ -

أ- يتولى ادارة المؤسسة مجلس ادارة برئاسة الوزير ويشكل بقرار من المجلس الاعلى بالعدد الذي يختاره من اعضائه بما لايزيد على سبعة اعضاء على ان يكون المدير العام من بينهم ويختار المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيس.

ب- يجتمع مجلس الادارة كلما دعت الحاجة الى ذلك بناء على دعوة الرئيس ويكون الاجتماع قانونيا اذا حضره اغلبية الاعضاء على أن يكون الرئيس أو نائبه في حالة غيابه منهم ويتخذ قراراته بالاجماع أو بأكثرية أصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي أيده رئيس الجلسة.

ج- لرئيس مجلس الادارة أن يدعو أيا من أهل الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعات مجلس الادارة وتقديم المشورة في الموضوع المعروض عليه دون أن يكون له الحق في التصويت.

د- تحدد مكافآت واتعاب اعضاء مجلس الادارة بقرار من المجلس وتصرف على أساس عدد الجلسات التي حضرها العضو.

هـ- يعين رئيس مجلس الادارة أمين سر لمجلس الادارة من موظفي المؤسسة بناء على تنسيب المدير العام، يتولى مسؤولية تنظيم الاعمال الادارية لمجلس الادارة، وتدوين قراراته وتوقيعها من رئيس الجلسة والاعضاء.

المادة ١٨ - يتولى مجلس الادارة المهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك ما يلي:-

أ- الاشراف على شؤون ادارة المؤسسة ومتابعتها.

نقلاً عن الأصل

ب- اقتراح السياسات الاستثمارية للمملكة وتحديد أولوياتها ووضع البرامج والخطط المنبثقة عنها ورفعها الى المجلس لاقرارها.

ج- اقرار موازنة المؤسسة وتقرير مدققي الحسابات والحسابات الختامية.

د- اقرار التعليمات المالية والادارية الخاصة بالمؤسسة.

هـ- تحديد بدل الخدمات التي تقدمها المؤسسة.

و- تعيين مدقق حسابات قانوني للمؤسسة وتحديد اتعابه.

ز- انشاء فروع للمؤسسة في أي مكان في المملكة او خارجها.

المادة ١٩ - يتولى رئيس مجلس الادارة تمثيل المؤسسة في جميع صلاتها مع الغير وله ان يفوض المدير العام بذلك.

المادة ٢٠ - يمارس المدير العام المهام والصلاحيات التالية :-

أ- تطبيق السياسة العامة للمؤسسة وتنفيذ القرارات التي تصدر وفقا لاحكام هذا القانون ومتابعة تنفيذها.

ب- ادارة أعمال المؤسسة والاشراف على موظفيها وشؤونها الفنية والادارية والمالية.

ج- وضع البرامج التي من شأنها تحقيق اهداف المؤسسة ومهامها وتقديم التوصيات بشأنها لمجلس الاداره والعمل على تطويرها.

د- أية مهام أخرى يحددها له مجلس الادارة أو تناط به بمقتضى الانظمة التي تصدر بموجب هذا القانون.

المادة ٢١ -

أ- تؤلف لجنة تسمى " لجنة تشجيع الاستثمار " برئاسة المدير العام وعضوية كل من :-

١- المدير العام لدائرة ضريبة الدخل.

٢- المدير العام لدائرة الجمارك.

٣- ممثل عن وزارة الصناعة والتجارة يعينه الوزير.

٤- ممثل عن القطاع الخاص يعينه رئيس المجلس.

ب- وفي حالة غياب الرئيس يتولى مدير عام دائرة الجمارك رئاسة اللجنة.

ج- تجتمع اللجنة بدعوة من الرئيس ويكون الاجتماع قانونياً اذا حضره اربعة من اعضائها بمن فيهم الرئيس وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية ثلاثة من اعضاءها.

د- للمدير العام ان يدعو شخصاً أو أكثر من الجهات ذات العلاقة في القطاع المعني لحضور اجتماعات اللجنة وتقديم المشورة في الموضوع المعروض عليها دون ان يكون له حق التصويت.

هـ- يعين المدير العام أحد موظفي المؤسسة للقيام بأعمال مقرر اللجنة لحفظ قراراتها ومتابعتها.

المادة ٢٢ – تتولى اللجنة المهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك ما يلي:-

أ- النظر في الطلبات التي يتقدم بها المستثمرون واتخاذ القرارات بشأنها خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ ورود الطلب وفي حالة عدم الموافقة بيان اسباب ذلك.

ب- الموافقة على الاعفاءات الاضافية المنصوص عليها في هذا القانون.

ج- النظر في الاعتراضات التي يتقدم بها المستثمرون على قراراتها ويكون قرارها برد الاعتراض قابلاً للاستئناف لدى مجلس الادارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ.

المادة ٢٣ – اذا تبين ان الموجودات الثابتة المعفاه كلها او بعضها قد بيعت خلافا لاحكام هذا القانون او استعملت في غير المشروع او استخدمت في غير الاغراض المصرح بها فيستحق على المشروع الضرائب والرسوم والغرامات المتحققة عليها وفق احكام القوانين والانظمة النافذة.

المادة ٢٤ – مع مراعاة ما ورد في أي قانون آخر:

أ- للمستثمر غير الاردني ان يستثمر في المملكة بالتملك أو بالمشاركة او بالمساهمة وفق احكام نظام يصدر مبيناً قطاعات المشاريع أو فروعها والنسبة التي يحق للمستثمر غير الاردني المشاركة في حدودها او المساهمة في كل منها والحد الادنى من راس المال الاجنبي الذي يقدمه فيها.

ب- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) اعلاه يعامل المستثمر غير الاردني في أي مشروع تسري عليه احكام هذا القانون معاملة المستثمر الاردني.

ج- للمستثمر مطلق الحق في ادارة مشروعه وبالاسلوب الذي يراه وبالاشخاص الذين يختارهم لهذه الادارة وتقدم الجهات المختصة التسهيلات اللازمة .

المادة ٢٥ – لا يجوز نزع ملكية أي مشروع أو اخضاعه لأي اجراءات تؤدي الى ذلك الا باستملاكه لمقتضيات المصلحة العامة شريطة دفع التعويض العادل للمستثمر، ويدفع التعويض للمستثمر غير الاردني في هذه الحالة بعملة قابلة للتحويل.

المادة ٢٦ – على المستثمر القيام بما يلي :

أ- اعلام المؤسسة خطيا فور الانتهاء من تركيب الموجودات الثابتة وتجهيزها لغايات المشروع وتاريخ بدء العمل او الانتاج الفعلي.

ب- مسك حسابات منتظمة يدققها محاسب قانوني مجاز في المملكة.

ج- مسك سجل للموجودات الثابتة التي دخلت فعلا في المشروع تدرج فيه جميع التفاصيل المتعلقة بها.

د- تقديم أي معلومات او بيانات او وثائق تطلبها المؤسسة وتتعلق بالموجودات الثابتة للمشروع والسماح لاي موظف مخول من المؤسسة ان يدخل المشروع لمطابقة البيانات والمعلومات على الواقع.

المادة ٢٧ – اذا انتقلت ملكية المشروع خلال مدة الاعفاء الممنوحة له فيستمر تمتع المشروع بالاعفاءات والتسهيلات والضمانات التي منحت له حتى اخر تلك المدة على ان يواصل المستثمر الجديد العمل في المشروع ويحل محل المستثمر السابق في الحقوق والالتزامات المترتبة بموجب احكام هذا القانون.

المادة ٢٨ –

أ- للمستثمر بموافقة اللجنة بيع الموجودات الثابتة المعفاة او التنازل عنها الى مستثمر اخر مستفيد من احكام هذا القانون، على ان يستعملها في مشروعه. ويجوز للمستثمر بعد اشعار اللجنة بيع الموجودات الثابتة المعفاة لاي شخص او مشروع اخر غير مشمول باحكام هذا القانون بعد دفع الرسوم والضرائب المستحقة عنها.

ب- للمستثمر بموافقة اللجنة اعادة تصدير الموجودات الثابتة المعفاه.

المادة ٢٩ – اذا اندمجت شركتان او مؤسستان او اكثر تكون الشركة او المؤسسة الجديدة الناتجة عن الدمج ملزمة بتنظيم حسابات مستقلة لكل مشروع مستفيد لديها قبل الدمج من تطبيق الاعفاءات والتسهيلات المنصوص عليها في هذا القانون خلال المدة الباقية للاعفاء.

المادة ٣٠ – يحق للمستثمر غير الاردني اخراج رأس المال الاجنبي الذي ادخله الى المملكة للاستثمار فيها وفق احكام هذا القانون او أي تشريع سابق عليه وما جناه في استثماره من عوائد وارباح وحصيلة تصفيه استثماره او بيع مشروعة او حصته أو اسهمه دون تأخير وبعملة قابلة للتحويل.

المادة ٣١ – للعاملين الفنيين والاداريين غير الاردنيين في أي مشروع ان يحولوا رواتبهم وتعويضاتهم الى خارج المملكة، وفقا للتشريعات المعمول بها.

المادة ٣٢ –

أ- تراعي احكام اتفاقية استثمار الاموال العربية وانتقالها بين الدول العربية وجميع الاتفاقيات المعقودة مع الدول العربية واي تعديلات تطرأ عليها على رأس المال العربي المستثمر بمقتضى احكام هذا القانون.

ب- للمستثمر الذي تضمن دولته أو مؤسسة رسمية تابعة لها استثماره ان يحيل ما يتعلق باستثماره من التعويضات والعوائد التي تترتب له الى تلك الدولة او المؤسسة بحيث تحل محله.

المادة ٣٣ – تسوى نزاعات الاستثمار بين المستثمر لرأس مال اجنبي والمؤسسات الحكومية الاردنية وديا بين طرفي النزاع ، واذا لم تتم تسوية النزاع من خلال ذلك خلال مدة لاتزيد على سته اشهر فلاي من الطرفين اللجوء الى القضاء أو احالة النزاع على " المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار" لتسوية النزاع بالتوفيق أو بالتحكيم وفق اتفاق تسوية نزاعات الاستثمار بين الدول ومواطني دول اخرى الموقعة من المملكة.

المادة ٣٤ – يجوز اجراء الرهن العيني للآلات والمعدات من الموجودات الثابتة لأي مشروع، وذلك لتمكينه من الحصول على تسهيلات ائتمانية بضمانة تلك الآلات والمعدات، وتحقيقا للغايات المقصودة من هذه المادة تنظم المؤسسة سجلا صناعيا تسجل فيه هذه الآلات والمعدات لدى كل مشروع وفقا للتعليمات التي يصدرها مجلس الادارة لهذه الغاية وتنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية.

المادة ٣٥ – يستمر أي مشروع جرت الموافقة عليه بمقتضى احكام قانون تشجيع الاستثمار رقم (١١) لسنه ١٩٨٧ والتعديلات التي طرأت عليه بالاستفادة من جميع الاعفاءات التي منحت له بموجب ذلك القانون حتى آخر مدة الاعفاء وبشروطه.

المادة ٣٦ – تتمتع المؤسسة بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.

المادة ٣٧ – لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك الانظمه الخاصه بالشؤون المالية واللوازم والموظفين في المؤسسة.

المادة ٣٨ – يلغى كل من:-

أ- قانون تشجيع الاستثمار رقم (١١) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته والانظمة الصادرة بموجبه.

ب- قانون تنظيم الاستثمارات العربية والاجنبية رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٢ والانظمة الصادرة بموجبه.

المادة ٣٩– رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٩٥/٩/١٩

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء
ووزير الاعلام
الدكتور خالد الكركي

نائب رئيس الوزراء
ووزير التربية والتعليم
عبد الرؤوف الروابده

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير
الخارجية
عبد الكريم الكباريتي

وزير
المالية
باسل جردانه

وزير
الشباب
الدكتور عوض خليفات

وزير
الصناعة والتجاره
المهندس علي ابو الراغب

وزير
دولة
جمال الخريشا

وزير
النقل
المهندس سمير قعوار

وزير
البريد والاتصالات
جمال الصرايره

وزير الاوقاف
والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير
الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير
المياه والري
الدكتور صالح ارشيدات

وزير
الاشغال العامه والاسكان
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزير
التخطيط
الدكتورة ريما خلف الهنيدي

وزير
الداخلية
سلامة حماد

وزير
العدل
هشام التل

وزير
التعليم العالي
الدكتور راتب السعود

وزير
الزراعة
المهندس منصور بن طريف

وزير
التموين
عادل القضاه

وزير
دوله للشؤون البرلمانية
الدكتور عبد المجيد العزام

وزير
العمل
الدكتور نادر ابو الشعر

وزير الشؤون
البلدية والقروية والبيئة
نادر الظهيرات

وزير
دولة
الدكتور محمد ابو عقيم

وزير
التنمية الادارية
الدكتور محي الدين توق

وزير
دولة
طه الهباهبه

وزير
الثقافة
المهندس سمير الحباشنة

وزير
التنمية الاجتماعية
سلوى المصري

وزير
السياحة والآثار
عبدالإله الخطيب

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
سميح دروزه

دمــــــــــج
مديريتــين فــي وزارة العمــــل بمديريـــــة واحدة

● قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠ــ٩ــ١٩٩٥ بالاستناد لاحكام المادة ٨ــا من نظــام التنظيم الاداري لوزارة العمــل رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤م الموافقة على دمج مديرية البحوث والدراسات والتطوير ومديرية المعلومات الواردتين في المادة ٤ من النظــام المشار اليه في مديرية واحدة تسمى مديرية المعلومات والدراســـــات . .

ســــــــحب
ورقـــــة نقـد اردنـــي مـــن التـــــداول

● استعرض مجلس الوزراء كتاب معالي محافــظ البنك المركزي رقم ٤٣٦٠ــ١ــ٢٢١٩٤ تاريـــــخ ٣١ــ٨ــ١٩٩٥ المتعلق بالموافقة على سحب ورقة النقدفئة العشرين دينارا ــ الاصدار الثاني من اللونيــن البني والازرق من التداول وتحديد مهلة لاستبدالها تبدافي ١ــ١٢ــ١٩٩٥ وتنتهي في ١ــ٥ــ١٩٩٦ ودفع قيمتها الاسمية باي عملة قانونية قيد التــداول في المملكة ،وقــرر المجلــس في جلستــه المنعقــــدة بتاريـــخ ٣٠ــ٩ــ١٩٩٥ بناء على توصية مجلس التنميـــةالصادرة من جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣ــ٩ــ١٩٩٥ ، الموافقة على سحب ورقة النقد فئة العشرين دينارا ــ الاصدار الثاني من التداول .

● قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريــخ ١٢ــ٩ــ١٩٩٥ بالاستناد لاحكام المادة ١٢ من قانون الحرف والصناعات رقم ١٦ لسنة ١٩٥٣ الموافقة على الشروط الصحية العامة لترخيص المعامل والمصانـــع الغذائية المعدلة بشكلها التالي ، وبحيث تصبـــــــح سارية المفعول من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

الشروط الصحية العامه لترخيص المعامل والمصانع الغذائية

صادرة عن وزارة الصحة بموجب المـاده (١٢) من قـانون الحرف والصناعات رقم (١٦) لسنة ١٩٥٣ بدلاً للشروط الصحية العامة لترخيص المعامل والمصـانع الغذائية الصادرة بعـدد الجريـدة الرسميـة رقم ٣٢١١ تـاريخ ١٩٨٤/٨/١ ، وتعتــبر ســارية المفعول من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

١- الموقع :

١/١ أن تقع المؤسسه في منطقة صناعية أو منطقة خــارج التنظيم موافق عليها من الجهات المختصه .

١/٢ أن يكون الموقع في منطقه تخلو من الروائح غير المرغوب فيها أو الدخان أو الغبار أو أية ملوثات أخرى ، وأن لا يكون الموقع معرضاً للفيضان .

١/٣ يجب أن تكون الطرق والساحات داخل حدود المؤسسه ذات أسطح قويه ومناسبه لسير وسائل النقــل ذات العجلات ويجب أن تتوفر بها وسائل التصريف الملائمه وتأمين مستلزمات عمليات التنظيف .

٢- البناء :

٢/١ أن يكون البناء من الطوب الناري أو الاسمنتي أو من الاسمنت الصب أو من ماده رئيسيه خاصة بالبنــــاء وتتوفر به شروط السلامه العامه .

٢/٢ أن يتم تصميم البناء بحيث يمكن تنظيفه بكفـــاءه وسهوله ويمكن المحافظه عليه في حالة جيدة صالحة باستمرار ومزوده بوسائل حمايته من دخول القوارض والحشرات ومن تواجد ملجأ لها .

٢/٣ أن يزود البناء بالاناره والتهويه الطبيعيه أو الاصطناعيه الكافيه .

٢/٤ أن يزود البناء بكميات كافيه من الماء الصالح للشرب باستمرار .

٢/٥ أن يزود البناء بوسائل تصريف الفضلات بطرق صحيه

٢/٦ أن يزود البناء بنوافذ وأبواب منخليه اضافيه مصنوعه من مادة لا تصدأ على أن تفتح هذه الأبــواب الى الخارج وأن تغلق تلقائيا .

٣- الصالات :

٣/١ أن تتوفر صالة خاصة منفصلة لتجهيز المكونات الأولية تهيئة لنقلها الى صالة التصنيع .

٣/٢ أن تتوفر صالة خاصة منفصلة بعمليات الانتاج

٤- الغرف الأخرى :

٤/١ أن يتوفر مكان خاص لماكنات وأجهزة التطهير الآلي والمطهرات وأدوات التنظيف الأخرى .

٤/٢ أن يتوفر مكان خاص لتخزين المواد الأوليه والعبوات الخاصة بتعبئة المنتج النهائي .

٤/٣ أن يتوفر مكان خاص لتخزين المواد المنتجه

٤/٤ أن تتوفر غرفة تغيير ملابس ذات سعة كافية مــزودة بخزانة معدنيه لكل عامل أو عامله .

٤/٥ ٤/٥/١ أن تتوفر غرف مراحيض منفصله لا تفتــح مباشرة على أماكن التصنيع أو المستودعـات على أن لا يقل عددها عن مرحاض لكــل عشرين شخصاً وأن تتوفر أعداد كافيه مـن المباول في غرف مراحيض الرجــال ، وأن تزود هذه المراحيض بالمطهرات ومــــواد التنظيف والفوط الصحيه اللازمه ، وأن تزود مراحيض السيدات بوسائل مقبوله للتخلص من الفضلات ومستوفيه للشروط الصحيه .

٤/٥/٢ أن يكون موقع الغرف مناسباً صحيــاً وأن تصنع من مواد يمكن تنظيفها بكفاءة وسهولة وأن تكون مغطاه بشكل جيد.

٤/٥/٣ أن تكون نوافذها خاصة بها وأن تفتح عـلى الخارج .

٤/٥/٤ أن تغلق أبوابها بكفاءة واحكام وأن تغلـق تلقائيا .

٤/٥/٥ أن توضع يافطات في كل منها تلفت نظــر المستخدمين لأن يغسلوا أيديهم قبل عودتهم للعمل ثانيه .

٤/٦ أن تتوفر غرفة مغاسل تفتح على غرف المراحيض تكـون مزوده باعداد كافيه من المغاسل المزوده بالماء الساخن والبارد باستمرار وكذلك بالصابون وفرشاة أظافــــر وبوسائل تجفيف الأيدي المقبوله صحياً على أن لا يقل عددها عن مغسله واحده لكل عشرة أشخاص .

٤/٧ أن تتوفر حمامات (دشات) بمعدل دش واحد على الأقل لكل ٢٥ عامل ومثلها للعاملات .

٤/٨ أن تتوفر غرفة استراحه للعمال

٠٥ الأرضيه :

٥/١ أن تكون الأرضيه مستويه لا يتخللها الماء خالية من التشقق أو الفراغات المفتوحه ولا تسبب التزحلق ، سهلة التنظيف وتتحمل العمل المتكرر والتنظيف المستمر وغير ماصه للماء والرطوبه .

٥/٢ أن تنحدر الارضيات نحو المناهل بميلان يعادل ٥ر٢سم لكل ثلاثة أمتار .

٥/٣ أن تصنع الأرضيات من مواد لا تتأثر بالأحماض والقلويات على أن تكون من الألوان الفاتحه .

٠٦ الجدران :

٦/١ أن تكون من البلاط الصيني الفاتح اللون أو أية مادة أخرى موافق عليها من وزارة الصحه بارتفاع مناسب وحسب متطلبات الصناعه على أن تكون خاليه من الشقوق والمواد السامه ومقاومه للماء وغير ماصه وسهلة التنظيف .

٦/٢ أن تدهن الجدران بالدهان الزيتي الفاتح اللون في الغرف الأخرى في غير صالات التصنيع على أن تقصر جيداً وأن تكون ناعمة الملمس ولا يتخللها الماء وسهلة التنظيف وخالية من النتوءات والزوايا في أمكنة اتصال الجدران التي يتجمع عليها الغبار .

٦/٣ أن تتوفر مغاسل أيدي مثبته على الجدران في صالات التصنيع والتجهيز بأعداد كافيه وأن تزود بوسائل التنظيف والتجفيف الصحي والماء الساخن والبارد باستمرار حسب متطلبات الصناعه .

٦/٤ أن تكون المرافق الصحيه مبلطه بالبلاط الصيني من الأرض الى السقف .

٠٧ السقف :

٧/١ أن لا تلتصق به الأوساخ

٧/٢ أن يكون سهل التنظيف ولونه فاتح

٧/٣ أن يمتص الرطوبه حسب متطلبات الصناعه

٧/٤ أن يكون مقصوراً وناعماً ما لم يقتض هيكل البناء ونوع الصناعه والأدوات وخطوط الانتاج غير ذلك وبموافقة مسبقة من جهة الترخيص .

٧/٥ أن لا توجد زوايا في موقع اتصال السقف بالجدران

٧/٦ أن يكون سقف صالات التصنيع عازل للحراره اذا كانت الحراره ناتجه من وسائل التصنيع على أن يدهن السقف في هذه الحاله بدهان صلب فاتح اللون .

٠٨ المفصلات :

٨/١ أن تكون كافة المفصلات الداخليه مصممه بشكل بسيط غير معقد .

٨/٢ أن تكون المفصلات محكمة الالصاق

٠٩ الأبواب :

٩/١ أن تكون من سطح مستوي دون بروز عليه

٩/٢ أن تفتح الأبواب الخارجيه الى الخارج وتقفل تلقائيا

٩/٣ أن يغطى السطح السفلي للأبواب الخشبيه لجانبي الباب لوحات معدنيه واقيه على أن لا يقل ارتفاعها عن عشرة سنتمترات .

٩/٤ أن تزود الأبواب الخارجيه بأبواب منخليه بما لا يقل عن ستة فتحات في السنتمتر المربع الواحد وأن تكون مانعه لدخول الحشرات والقوارض .

٩/٥ أن تكون الأبواب محكمة الاغلاق وغير ماصه

١٠ الشبابيك :

١٠/١ أن يكون موقع الشبابيك بحيث يسهل تنظيفها من الداخل والخارج .

١٠/٢ أن تميل عتبات النوافذ الداخليه وأن يكون ميلها وانحدارها بزاوية ٤٥ درجه لمنع استعمالها كأرفف .

١٠/٣ أن تزود جميع الشبابيك بسلك منخلي بما لا يقل عن ستة فتحات في السنتمتر المربع الواحد وأن تكون مانعه لدخول الحشرات والقوارض .

١٠/٤ أن تكون محكمة الاغلاق

١١ التهويه :

١١/١ أن تكون التهويه كافيه في جميع الغرف والصالات لحفظ الغرف بارده ولازالة أية أبخره أو بخار ماء في صالات التصنيع ولمنع تواجد العفونه الظاهره أو روائح غير مرغوبه أو أبخره زائده متكثفه .

١١/٢ يفضل أن يتم تكييف الهواء في الغرف المختلفه اذا كانت التهويه الطبيعيه لا تكفي للقيام بالمطلوب وأن تزود صالات التصنيع بمراوح ماصه للأبخره الغازيه وبخار الماء والحراره الناتجه في المؤسسه على أن تكون سهلة التنظيف وتنظف دورياً .

١١/٣ أن لا يكون اتجاه جريان الهواء من المواقع المتسخه الى المواقع النظيفه .

١٢- الاناره :

١٢/١ أن تزود كل غرفه وصاله باناره طبيعيه أو اصطناعيه كافيه للغرض الذي من أجله ستستعمل .

١٢/٢ أن تتوفر الاناره في كل مكان من المؤسسه بشكل كاف يسمح بالرؤيه بقصد التنظيف واجراءات التفتيش الصحي وبحيث لا توجد زوايه أو ممر مظلم .

١٢/٣ أن تزود اللمبات في صالات لتصنيع بأغطيه واقيه

١٢/٤ أن توضع لمبات الاناره الاصطناعيه في مواقع مناسبه بحيث لا تحدث زوغان في البصر أو خيالات وأن يكون الضوء الناتج عن الاناره الاصطناعيه طبيعيا من حيث اللون بحيث لا يؤثر على لون المواد الغذائيه المصنعه ويعكس عليها ألوانا تظهرها بغير لونها الحقيقي (أن وضع نقط اناره صغيره متعدده بدلاً من ضوء واحد كبير يمنع حدوث ذلك) .

١٢/٥ أن يستعمل ضوء الفلورسنت في هذه المؤسسات .

١٢/٦ أن يسلط ضوء فوق طاولات تحضير الأغذيه وفوق كافة مناطق تجهيز وتصنيع الأغذيه ، علماً بأنه من الضروري أن تكون الاناره متماثله نسبياً في كافة مواقع المؤسسه .

١٣- الوقايه من القوارض والحشرات :

١٣/١ أن يتم التفتيش الدوري الذاتي المنتظم لاهلاك الحشرات لمنع تلوث الأغذيه بالذباب والصراصير والنمل وغيرها من الحشرات .

١٣/٢ أن يتم اهلاك القوارض والحشرات بالوسائل المختلفه المقبوله صحياً على أن يقوم بذلك أشخاص مختصون مخولون ، لمنع تلوث الغذاء، واستعمال المبيدات فقط في حالة عدم جدوى استعمال الاجراءات الوقائيه الأخرى.

١٣/٣ أن تحفظ كافة المطهرات والمبيدات الحشريه وغيرها من المواد السامه في خزانه خاصه مقفله يحتفظ بمفتاحها الموظف المسؤول فقط منعاً لاحتمال تلوث الغذاء بمحتوياتها وأن يتم تداولها واستعمالها بطرق مأمونه توافق عليها السلطات المختصه .

١٣/٤ يجب اتخاذ الاجراءات اللازمه لمنع دخول كافة أنواع الحيوانات الى المؤسسه ومنها الكلاب والقطط والطيور وغيرها من الحيوانات الأليفه .

١٤. الماء :

١٤/١ أن يكون الماء المتوفر فقط من الماء الصالح للشرب

١٤/٢ أن تكون المياه المستعمله مطابقه للمواصفه القياسيه الأردنيه الخاصة بمياه الشرب المعتمده .

١٤/٣ أن يتوفر الماء الساخن والبارد بكميات كافيه باستمرار .

١٤/٤ في حالة استعمال الماء لوحده يشترط أن تكون درجة حرارة الماء الساخن المستعمل في تطهير الأواني والأدوات والأجهزه ٨٢ درجه مئويه على الأقل .

١٥. أحواض التنظيف :

اذا كانت طبيعه العمل في المؤسسه تتطلب توفر أحواض تنظيف وأحواض غسيل فيجب أن تكون بأعداد كافيه وأن تكون ملساء صلبه مستوية السطح مصنوعه من مواد مقاومه للصدأ ومن مواد غير سامه وسهلة التنظيف .

١٦. تصريف الفضلات :

١٦/١ أن يتم تصريف الفضلات السائله اما بربطها بالمجاري العامه بعد تنقيتها أو حسب الشروط الصحيه التي تضعها الجهات المختصه .

١٦/٢ أن يتم تصريف الفضلات الصلبه بواسطة أكياس القمامه الخاصه الموضوعه في أوعيه بلاستيكيه مناسبه ما دام ذلك ممكناً وأن توضع بأعداد كافيه في المواقع المختلفه من المؤسسه والتي يجب جمعها واقفالها بربطها والتخلص منها بطرق صحيه يومياً وكلما امتلأت ، على أن تحفظ في حاويات محكمة الاغلاق .

١٦/٣ المياه العادمه :

١٦/٣/١ يجب فصل شبكة المياه الصناعيه عن شبكة المياه العادمه الآدميه .

١٦/٣/٢ تصريف المياه العادمه الآدميه الى شبكة الصرف الصحي وفي حالة كون المنطقه غير مخدومه بشبكة صرف صحي عامه فيجب تجميعها في حفر اسمنتيه مصمته (غير نفاذه) ونضحها بواسطة الصهاريج وطرحها في الأماكن التي تحددها وزارة المياه والري لهذه الغايه .

١٦/٣/٣ تعالج المياه العادمه الصناعيه بحيث تطابق تعليمات الربط على شبكة الصرف الصحي في حال كون المنطقه مخدومه بشبكة صرف صحي عامه وخلاف ذلك تعالج لتطابق المواصفه القياسيه الأردنيه المعتمده .

١٦/٣/٤ التقيد بالمواصفه القياسيه للمياه العادمه المعتمده .

١٦/٤ الاهتمام بكافة المخلفات الصلبه الناتجه عن المؤسسه باتباع طرق سليمه صحياً وبيئياً خلال مراحل تداولها ابتداءً من جمعها في حاويات معده لهذه الغايه وتخزينها في أماكن خاصه (ان لزم) ونقلها بوسائل تضمن عدم تلويث البيئه والتخلص منها في مكب معتمد رسمياً وذلك وفقاً لتعليمات الجهات المختصه .

١٦/٥ ضبط الانبعاثات الهوائيه من أغبره وأبخره الى الهواء الخارجي والناتجه عن عمليات التصنيع بطريقة مباشره أو غير مباشره وفقاً للحدود الاسترشاديه المعمول بها من قبل الجهات المختصه .

١٧٠ الآلآت والأدوات :

١٧/١ يجب أن تكون الآلآت والمعدات والأواني والعبوات المستخدمه في مواقع تداول الأغذيه أو التي تلامس الأغذيه التي تعبأ بها الأغذيه مصنوعه من مواد غير سامه وغير مولده للطعم والرائحه وغير ماصه ومقاومه للصدأ والتآكل وتتحمل عمليات التنظيف والتطهير المتكرره ، على أن تكون سطوحها ملساء وخالية من الخدوش والشقوق ، كما ويجب تجنب الخشب والمواد الأخرى التي يصعب تنظيفها وتطهيرها بشكل فعّال .

١٧/٢ يجب أن يكون تصميم وتصنيع جميع الآلآت والمعدات والأواني بشكل يمنع المخاطر الصحيه ويسمح بسهولة تنظيفها وتطهيرها جيداً وأن تكون مرئية لتسهيل التفتيش عليها ، أما المعدات والآلآت الثابته فيجب تثبيتها بشكل يسمح بالوصول اليها ليسهل تنظيفها جيداً .

١٧/٣ أن يتم تمييز أي جهاز أو وعاء يستعمل لتخزين أو حفظ مواد لا تصلح للأكل أو ملوثه لمنع استعمالها لتخزين أو حفظ المنتجات الغذائيه ويجب أن تكون المعدات المستخدمه في تداول الأغذيه غير الصالحه والنفايات متميزه بشكل واضح عن التي تستخدم في تداول الأغذيه الصالحه للاستهلاك البشري .

١٧/٤ أن تستعمل الكفوف وأغطية الراس من قبل العاملين ويوصى أن تكون من الأنواع التي تُستعمل لمره واحده فقط .

١٧/٥ يجب وضع برنامج خاص محدد للتنظيف والتطهير اليومي المرحلي .

١٧/٦ يُسمح باستعمال تيار الهواء البارد في مداخل المؤسسات بدلاً من الأبواب المنخليه لمنع دخول الذباب والحشرات .

١٧/٧ يجب أن يتم التفتيش المنتظم على الحشرات والقضاء عليها وينصح باستعمال الأجهزه الكهربائيه للقضاء عليها .

١٧/٨ عند تصنيع المصاصات والملاعق الخشبيه أو البلاستيكيه والتي تستعمل في تناول الاشربه والبوظه وخلافها فيجب أن تكون مغلفه آلياً بأغلفه خاصه بذلك ، كل مصامه أو ملعقه على حده .

١٨- التنظيف والتطهير :

١٨/١ أن يتم التنظيف والتطهير الكامل بعد كل استعمال للعبوات التي يسمح باستعمالها مرات متعدده وكذلك الآلآت والأدوات والأوعيه التي تستعمل في التداول أو التصنيع أو التخزين أو النقل للمنتج بحيث يجب توفر مرافق مناسبه للتنظيف والتطهير على أن تزود تلك المرافق بالأجهزه اللازمه والمصنوعه من مواد مقاومة للصدأ وسهلة التنظيف ويشترط أن تزود تلك المرافق بالماء البارد والساخن بكميات كافيه .

١٨/٢ أن تكون جميع الغرف والأماكن المستعمله لاستلام أو تصنيع أو تخزين المكونات الغذائيه أو المنتج النهائي نظيفه باستمرار على أن يتم ذلك بطرق صحيه وذلك لمنع حدوث امكانية التلوث الجرثومي أو الكيماوي أو الفيزيائي .

١٨/٣ يُنصح بازالة عسر الماء وخاصة المستعمل في ماكينات الغسيل والتطهير الميكانيكي لمنع تسرب الأملاح على فتحاتها التي يخرج منها الماء .

١٨/٤ لا يوصى باستعمال الكلورين بتركيز يزيد عن ٤٠ ملغم في اللتر الواحد من الماء بقصد ازالة البقع حيث ان ذلك غير ضروري ويمكن أن يتلف الأجزاء المعدنيه .

١٨/٥ أن تغسل أوعية الفضلات وتطهر يوميا

١٨/٦ أن تكون مواد التنظيف والتطهير موافق عليها من قبل الجهات الرسميه وأن لا تترك لون أو رائحه أو بقايا على الآلآت والأجهزه والأدوات المستعمله .

١٩- طرق التصنيع :

١٩/١ أن تتم عمليات التصنيع والتعبئه آلياً ما أمكن ذلك أو باستعمال الأجهزه والآلآت والمعدات التي تحول دون حصول أي تلوث للمنتج النهائي ولا يسمح باستعمال الأيدي في لمس الغذاء الا في حالات الضروره القصوى لانجاز العمل وأن تستعمل أدوات بدلاً من لمسه مثل القفازات والملاعق والشوك والسكاكين .

١٦/٢ ١٩/٢/١ يجب اجراء جميع عمليات الانتاج بما في ذلك التعبئه بدون تأخير غير ضروري وتحت ظروف تمنع احتمال حدوث التلوث أو التلف التدريجي أو تكوين أحياء مجهريه ممرضه أو مسببه للتلف .

١٩/٢/٢ أن تكون طرق تصنيع وتعبئة وتعليب وتغليف وتخزين الأغذيه بشكل يمنع تلوثها ولا تساعد على التلف التدريجي أو الفساد للمنتج النهائي من وجهة صحيه .

١٩/٣ أن تتوفر وسائل غسل الأيدي في كل غرفه وفي أمكنة وصالات التصنيع بما فيها الماء الساخن والبارد الجاري والصابون ووسائل صحيه فعاله لتنشيف الأيدي .

٢٠. المراقبه الصحيه الغذائيه :

٢٠/١ على المعمل أو المصنع التأكد من توفر المراقبه الصحيه الكافيه على المواد الخام وعلى المنتجات النهائيه .

٢٠/٢ على المعمل أو المصنع أن يقوم باجراء الفحوص الحسيه والكيماويه والجرثوميه على المواد الخام وعلى المنتجات النهائيه للتأكد من سلامتها وصلاحيتها للاستهلاك البشري .

٢٠/٣ أن تتوفر السجلات والاضابير التي تثبت ان كافة الفحوص اللازمه قد أجريت وأن تكون هذه السجلات والأضابير والنتائج المخبريه جاهزه للتفتيش عليها من قبل الجهات المختصه .

٢١. وسائل التبريد والتجميد للصناعات والمنتجات التي تتطلب ذلك :

٢١/١ أن تتوفر الوسائل اللازمه لحفظ المواد الخام الأوليه أو المنتج النهائي لتبقى مبرده أو مجمده حسب حالتها .

٢١/٢ أن تكون التجهيزات اللازمه لذلك مصممه بشكل لا تحدث تلوثاً في الغذاء أو غش به .

٢١/٣ أن يوضع بداخل كل غرفة تبريد أو ثلاجه ميزان حراره موافق عليه من قبل الجهات المختصه وذلك في أسخن موقع من الغرفه وتزود كل غرفه بوسائل قراءة درجة حرارتها الداخليه من الخارج .

٢١/٤ أن يتم مراقبة وتسجيل درجة حرارة كل غرفه صباحاً وظهراً ومساءً يومياً وأن يكون سجل الحراره جاهزاً للتفتيش عليه في كل حين .

٢١/٥ أن تكون درجة حرارة وسائل التبريد والتجميد حسب متطلبات تخزين الماده الغذائيه الموجوده بداخلها والمقرره من الجهات الرسميه المختصه بشرط أن يكون في مقدور وسائل التبريد والتجميد أن تخفض درجة حرارتها الى درجه واحده مئويه تحت الصفر والى أربعين درجه مئويه تحت الصفر وذلك لغايات التبريد والتجميد السريع على التوالي.

٢١/٦ أن توضع الأغذيه على قواعد خشبيه أو بلاستيكيه أو بأقفاص معدنيه لا تلوث المنتج قويه ونظيفه أو على ارفف مستوفيه للشروط الصحيه ومخصصه لهذا الغرض وأن يمنع الاكتظاظ بداخل الثلاجات وأن يتم التوضيب حسب الشروط الصحيه المتعارف عليها بحيث يصل التيار الهوائي البارد الى كل جزء من كل ماده غذائيه مخزونه وأن تبقى الثلاجه نظيفه باستمرار .

٢١/٧ تخصص ثلاجه خاصه لكل نوع من أنواع الأغذيه التاليه للصناعات والمنتجات التي تتطلب ذلك :

أ. منتجات الالبان
ب. اللحوم
ج. الأسماك
د. الفواكه
هـ. الخضروات
و. الحلويات

٢١/٨ أن لا يتم حفظ أو تخزين أية أغذيه خام غير مصنعه مع أية أغذيه مصنعه في ثلاجه واحده وتحت اي ظرف من الظروف .

٢١/٩ أن يتم تفريغ فريزرات وثلاجات الأغذيه المصنعـــه بأنواعها واشكالها وغسلها جيداً كلما لزم والمحافظـــه عليها نظيفه ومرتبه باستمرار ، علماً بأن توفر مذيب الثلج الاتوماتيكي بها يعتبر هاماً ورئيسياً .

٢١/١٠ لا يسمح باستعمال المطهرات لتنظيف أو لتطهيـــر الثلاجات من الداخل منعاً لتلوث وتلف الأغذيـــه المخزونه .

٢١/١١ أن يتم اذابة الثلج أوتوماتكياً في المؤسسات الحديثه المراد ترخيصها لأول مره .

٢١/١٢ أن يتوافق موعد التنظيف مع موعد اذابة الثلج فـي المؤسسات القديمه المراد تجديد ترخيصها .

٢١/١٣ أن يمتنع عن تخزين أو استعمال أية أغذيه انتهت مدة صلاحيتها حسب مدة الصلاحيه التي تقررها الجهات المختصه .

٢١/١٤ أن يتم استهلاك القديم قبل الجديد من الأغذيـــه المخزونه منعاً لفقدان الأغذيه القديمه جزءاً من قيمتها الغذائيه اذا طالت مدة تخزينها ومنعاً لاحداث تغييرات طبيعيه بها كتغيير اللون مثلاً وخاصة في الأغذيـــة المجمده .

٢١/١٥ ينصح بعدم تخزين الأغذية المجمده المصنعه لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ تصنيعها أو تجهيزها وخاصـــة الأغذيه المطبوخه .

٢١/١٦ أن لا يوضع في الثلاجات أو الفريزرات أغذيه ساخنه الا بعد أن يتم تبريدها خلال مدة لا تزيد عن ساعه ونصف والى درجة حراره لا تزيد عن ٣٠ درجه مئويه منعاً لارتفاع درجة حرارة الأغذيه المخزونه بها مسبقاً وبالتالي تقليل كفاءة الثلاجه في التبريد .

٢١/١٧ ينصح باستعمال ثلاجات التبريد المتحركه الخاصة بتبريد الأغذيه الساخنه الى ٤ درجات مئويه تخزن بعدهـــا الأغذيه المبرده في الثلاجات .

٢١/١٨ أما الأغذيه المصنعه الجاهزه والأغذيه المصنعه المـــراد حفظها بالتجميد فيجب تبريدها وتجميدها لتصل درجة حرارتها الى درجة حرارة التخزين المقرره لها وهي ١٨م° تحت الصفر باسرع وقت ممكن بعد اعدادها مباشره بطريقة تحافظ على صفاتها الطبيعيه والحسيه.

٢٢. **التخزين غير المبرد :**

٢٢/١ أن تتوفر الأماكن الخاصه لتخزين المواد الأوليـــه والحبوب والمنتجات النهائيه كل على حده وأن تتوفر غرفة خاصة لتخزين أو حفظ الأجهزه والأدوات .

٢٢/٢ أن تكون هذه الأماكن نظيفه صحيه ومصانه جيداً وأن تكون انارتها وتهويتها جيده ، علماً بأن درجة الحراره المثلى لتخزين الأغذيه غير سريعة التلف هي ١٦ درجه مئويه فوق الصفر وأن لا تزيد عن ٢٠م° فوق الصفر وينصح بقوه باستعمال الحوامل المتحركه ذات الأرفف للتخزين والمصنوعه من الستينليس استيل على أن يكون الرف السفلي مرتفعاً عن الارض بما لا يقل عن ٢٥ سنتمتراً .

٢٢/٣ أن تستعمل طرق التخزين الحديثه التي تقلل من التلف وتمنع التلوث .

٢٢/٤ أن تستعمل الأرفف والخزائن والقواعد الخشبيه عندما يكون ذلك ضرورياً لوقاية المواد من التلوث بحيث يمكن الدوران حولها لتسهيل عملية التنظيف ولتسهيل عملية القيام بالتفتيش وأن تتوفر ممرات بين ستفات الأغذيه .

٢٢/٥ أن لا توضع الأغذيه على الارض مباشره بغض النظر عن نوعية عبواتها وكيفيتها وأن لا تصل الى السقف بل تبعد عنه ٧٠سم على الأقل وان لا تلتصق بالجدران بل تبعد عنها بما لا يقل عن ٥٠ سم .

٢٣ - شروط نقل الأغذيه من والى المؤسسه :

٢٣/١ أن تصنع وأن تستعمل السيارات ووسائل النقل بحيث تمنع تلوث أو فساد حمولتها من الأغذيه .

٢٣/٢ أن تبقى السيارات ووسائط النقل نظيفه ومصانه جيداً باستمرار .

٢٣/٣ أن لا تستعمل السيارات ووسائط النقل المخصصه للمواد الغذائيه لنقل مواد غير غذائيه سامه أو ضاره تسبب تلوث الأغذيه أو تلفها .

٢٣/٤ أن تكون السيارات أو وسائط النقل مجهزه بشكل يمكنها من تامين درجة حرارة التجميد و / أو التبريد المقرره لجميع أنواع المواد الغذائيه المنقوله مهما كانت المسافه أو المده الزمنيه .

٢٣/٥ أن يتم الغسيل والتنظيف والتطهير الداخلي للسياره المبرده بعد انتهاء العمل اليومي باستعمال محلول منظف مصرح به من الجهات الصحيه .

٢٣/٦ أن تزود السيارات المبرده أو المستعمله لنقل المجمدات بأجهزة لتسجيل درجة الحراره آلياً أثناء نقل الأغذيه المبرده أو المجمده .

٢٤ - سيارات ووسائل نقل الماء :

٢٤/١ أن تحوز على الشروط الصحيه المطلوبه بغض النظر عن شكل وحجم وسائط نقل الماء .

٢٤/٢ أن لا تستعمل لأي غرض آخر سوى نقل الماء وأن تصمم وتصان بحيث لا يصل الى الماء أي مادة خارجيه أو يحدث تأثيراً بها نتيجة التداول والنقل .

٢٤/٣ أن تصنع الصهاريج من مادة ملساء قويه مقاومه للتآكل وأن تصمم بحيث لا يبقى بها أية رواسب عندما يتطلب تفريغها وأن تكون جميع سطوحها مستديره .

٢٤/٤ أن تكون لها أغطيه يصبح من الممكن عند فتحها الوصول بشكل كلي الى داخل الصهاريج بقصد التنظيف والصيانه .

٢٤/٥ أن تكون فتحات منافذ مياه الصهريج الفائضه وأنابيب التهويه في وضع يجعل الشفط المباشر لابخرة العدم وخلافه متعذر اثناء تشغيل المحرك .

٢٤/٦ أن توجد حنفيه خاصه متصله بجوف الصهريج لأخذ عينات من الماء بواسطتها .

٢٤/٧ أن تكون مسامات فتحات التعبئه والتفريغ ذاتية الأحكام بلا عوده وأن تكون من الأنواع سريعة الفتح ولها أغطيه خاصه لاستعمالها اثناء التوقف عن العمل .

٢٤/٨ أن تصنع البرابيش من ماده غير سامه لا ينفذ من خلالها الماء وتتحمل الاستعمال المتواصل ولا تعطي طعماً للماء .

٢٤/٩ أن تغطى وتحفظ فتحات البرابيش من التلوث أثناء التوقف عن العمل اما باستعمال غطاء لها أو بغمرها في وعاء من الماء المضاف اليه الكلورين بشكل زائد .

٢٤/١٠ أن يتم غسل البرابيش من الداخل قبل كل استعمال وذلك بضخ قليل من الماء عبره .

٢٤/١١ أن يتم تنظيف وتطهير سيارات ووسائل نقل الماء اسبوعياً وبانتظام .

٢٤/١٢ أن يتم التطهير مره واحده اسبوعيا على الأقل وذلك بملء الصهريج بمحلول الفائض من الكلورين بمعدل ٥٠ ملجرام لكل لتر على أن يبقى المحلول في الصهريج لمدة نصف ساعه على الأقل حيث يتم تفريغ الماء بواسطة البرابيش وليس بواسطة المصرف حيث يتم بعد ذلك فتح مصرف الصهريج ويتم شطف الصهريج من الداخل بماء صالح للشرب .

٢٤/١٣ لا يسمح باستعمال كلورهيكسيدين في عملية التطهير

٢٤/١٤ لأجل الحصول على فائض الكلورين بمعدل ٥٠ ملجرام لكل لتر فانه يترتب معرفة النسبه المئويه لتركيز الصوديوم هايبوكلورايت أو الكالسيوم هايبوكلورايت المراد استعماله .

٢٤/١٥ عندما تكون النسبه المئويه لتركيز المحلول المراد استعماله تعادل ١٠٪ فانه يجب أن يضاف ٣٠٠ مللتر منه لكل ٥٠٠ لتر من الماء حيث تعطي هذه الخلطه بالنتيجه ٦٠ ملجرام هايبوكلورايت في اللتر الواحد وبعد بضع دقائق تصبح ٥٠ ملغرام في اللتر حسب المطلوب ، أما عندما تكون النسبه المئويه لتركيز محلول الكلورين المراد أستعماله يعادل ٥٪ فانه يجب مضاعفة كمية الصوديوم أو الكالسيوم هايبوكلورايت التي تضاف ليصبح ٦٠٠ مللتر منها لكل ٥٠٠ لتر من الماء .

٢٤/١٦ يمكن زيادة التركيز في الخليط المطهر وحتى تصبح ٢٠٠ ملجرام في اللتر الواحد اذا وجد ذلك مناسباً أكثر ، وفي هذه الحاله فان الزمن المطلوب لابقاء الخليط في الصهريج يصبح ثلاث دقائق بدلاً من نصف ساعه .

٢٤/١٧ أن يتم جلي وفرك داخل الصهريج لازالة الرواسب بمعدل مره واحده شهرياً ، وذلك اما باستعمال فرشاة شعيراتها صلبه بعد غمسها في محلول قوي مركز من الصوديوم هايبوكلورايت على أن يتكرر الغمس في المحلول مراراً أثناء عملية الجلي ، واما باستعمال تيار من البخار اذا كان ذلك مناسباً ومن ثم شطف الصهريج بماء نظيف ، ومن ثم اعادة المعالجه بمحلول الهايبوكلورايت بالطريقة المذكوره في البند ٢٤/١٢ .

٢٤/١٨ أن يلصق على الصهريج تعليمات التنظيف والتطهير لصهاريج الماء لرجوع الموظف المختص اليها عند قيامه بذلك وأن تسجل تواريخ عمليات التنظيف والتطهير مقابل توقيع القائم بهذه العمليات في دفتر خاص جاهز للتفتيش عليه ويبقى في السياره باستمرار .

٢٥. المتداولون بالغذاء :

٢٥/١ تقع المسؤوليه على ادارة المؤسسه في التأكد من عدم تشغيل اشخاص لا يحملون شهادات صحيه أو مرضى بشكل واضح أو مصابون بجروح ملوثه أو بقروح مفتوحه أو باصابات أخرى على الأجزاء المكشوفه من الجسم في أماكن التداول .

٢٥/٢ أن يلبس العاملون في أي من خطوط التداول بالغذاء لتصنيعه ألبسه خارجيه وأغطية رأس نظيفه وجزمات كاوتشوك بيضاء تبقى في المؤسسه بعد انتهاء العمل وأن تحفظ منفصله كلياً عن الملابس الشخصيه وعن الغذاء .

٢٥/٣ أن يمارس العاملون عادات صحيه مقبوله وأن يمتنعوا عن الأكل والتدخين ومضغ التبغ والنخع في أماكن التداول بالغذاء .

٢٥/٤ أن لا يتم تشغيل أي متداول بالغذاء ما لم يبرز مسبقاً شهاده صحيه لم يمض على الفحص الطبي بها أكثر من شهر واحد ولم يمض على الصورة الشعاعية أو التنظير الشعاعي أكثر من سنه واحده تثبت خلوه من الأمراض ، تحفظ في المؤسسه وتكون جاهزه للتفتيش عليها في كل حين على أن يتم تجديدها كل ستة أشهر .

٢٥/٥ يشمل المتداولون بالغذاء جميع الأشخاص الذين يعملون في الخدمه العامه لتزويد الماء أو يعملون في أي مؤسسه أخرى أو مكان يتم به تحضير أو تعبئة ماء الشرب .

٢٥/٦ ٢٥/٦/١ أن يسبق اعطاء الشهاده الصحيه بالخلو من الأمراض للمتداولين الجدد بالغذاء، وللقدامى للفحص الطبي لاثبات خلوهم من الأمراض والاصابات التي تتمكن من الانتقال الى الانسان بواسطة الغذاء مثل التيفوئيد والباراتيفوئيد واسهالات السالمونيلا والديزنتاريا أو غيرها من الأمراض المعويه المعديه والتهاب الكبد الوبائي ، وأن يشمل الفحص الطبي القيام بالتالي كحد أدنى.

٢٥/٦/٢ القيام بالفحص الطبي الذي يغطي كافة النقاط المطلوبه في النموذج المبين في الفقره ٢٦/٦/١٠

٢٥/٦/٣ أخذ صوره شعاعيه أو تنظير شعاعي للرئتين اذا لم يتم القيام بذلك خلال الاثنى عشر شهراً الماضيه واجراء فحص التيوبيركلين في الحالات التي يراها الطبيب ضروريه .

٢٥/٦/٤ فحص عينه من البراز للسالمونيلا والشيجلا والكوليرا والطفيليات والديدان المعويه .

٢٥/٦/٥ قيام الطبيب بأية فحوصات طبيه اضافيه يراها ضروريه لاعطاء الشهاده المطلوبه .

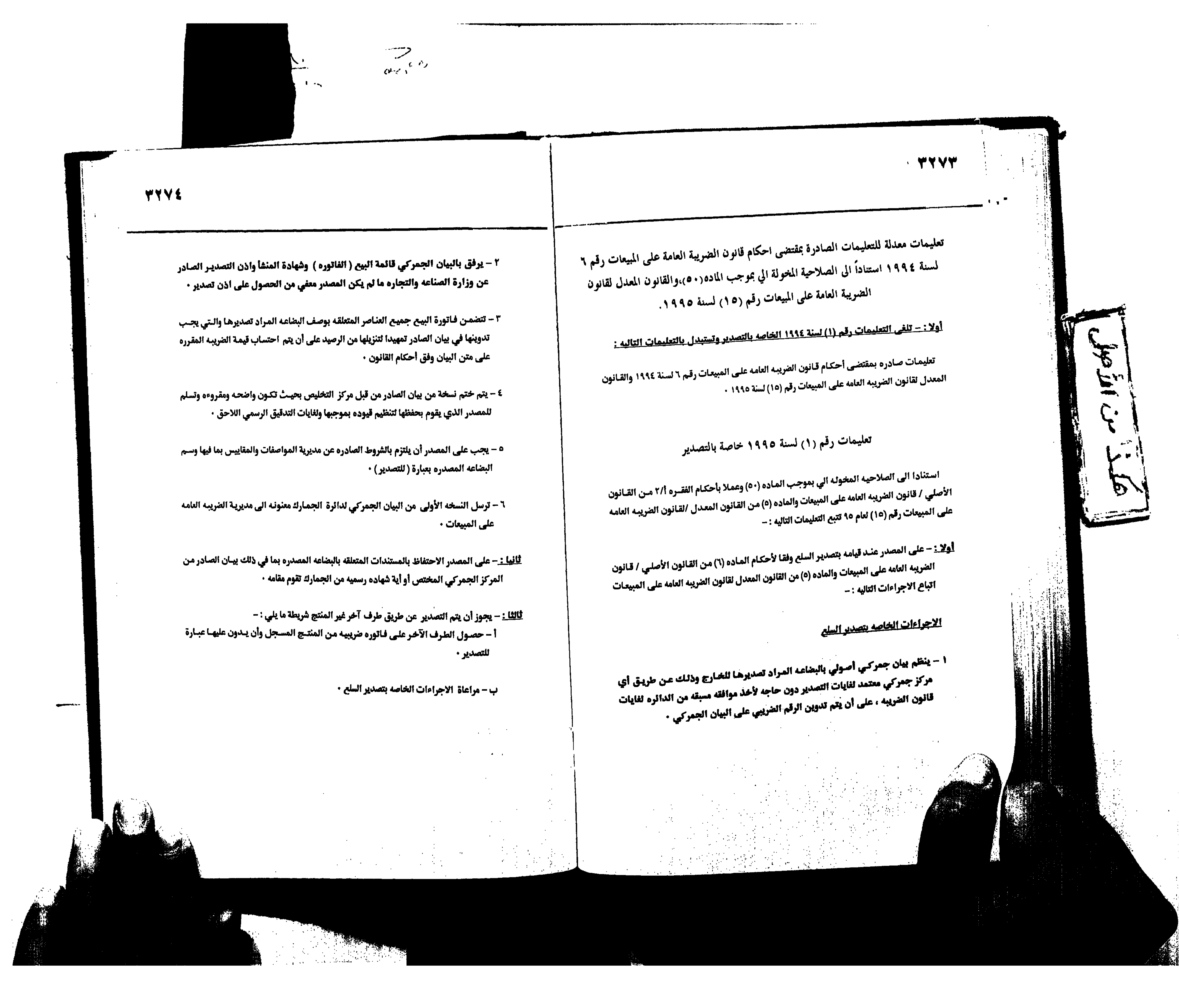
٢٥/٦/٦ يتم الفحص الطبي كل ستة أشهر والفحص الشعاعي للرئتين مره بعد مضي سنتين على الفحص الأول .

٢٥/٦/٧ المتداولون بالغذاء الذين توقفوا عن هذا العمل لمدة سنه واحده أو أكثر يتم فحصهم طبياً كالذين يتم ترخيصهم لأول مره .

٢٥/٦/٨ أن لا يلمس الغذاء بالأيدي الا في حالات الضروره القصوى لانجاز العمل وأن تستعمل أدوات بدلاً من لمسها كالملاعق والملاقط والشوك والسكاكين

٢٥/٦/٩ يُحظر لبس الحلي ما عدا الدبله أثناء التداول بالمواد الغذائيه غير المغلفه منعاً لتلوث الغذاء المنتج .

٢٥/٦/١٠ نموذج الفحص الطبي الواجب تعبئته عند الرغبه في استخدام متداولين جدد بالغذاء ، وكذلك عند تجديد الشهاده الصحيه للمتداولين القدامى هو كالتالي أ،ب،ج تحفظ لدى الطبيب .



تعليمات معدلة للتعليمات الصادرة بمقتضى احكام قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ استناداً الى الصلاحية المخولة الي بموجب الماده(٥٠)،والقانون المعدل لقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (١٥) لسنة ١٩٩٥.

<u>أولا : – تلغى التعليمات رقم (١) لسنة ١٩٩٤ الخاصه بالتصدير وتستبدل بالتعليمات التاليه :</u>

تعليمات صادره بمقتضى أحكام قانون الضريبه العامه على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ والقانون المعدل لقانون الضريبه العامه على المبيعات رقم (١٥) لسنة ١٩٩٥ .

تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٩٥ خاصة بالتصدير

استنادا الى الصلاحيه المخوله الي بموجب الماده (٥٠) وعملا بأحكام الفقره أ/٢ من القانون الأصلي / قانون الضريبه العامه على المبيعات والماده (٥) من القانون المعدل /القانون الضريبه العامه على المبيعات رقم (١٥) لعام ٩٥ تتبع التعليمات التاليه : –

<u>أولا :</u> – على المصدر عند قيامه بتصدير السلع وفقا لأحكام الماده (٦) من القانون الأصلي / قانون الضريبه العامه على المبيعات والماده (٥) من القانون المعدل لقانون الضريبه العامه على المبيعات اتباع الاجراءات التاليه : –

<u>الاجراءات الخاصه بتصدير السلع</u>

١ – ينظم بيان جمركي أصولي بالبضاعه المراد تصديرها للخارج وذلك عن طريق أي مركز جمركي معتمد لغايات التصدير دون حاجه لأخذ موافقه مسبقه من الدائره لغايات قانون الضريبه ، على أن يتم تدوين الرقم الضريبي على البيان الجمركي .

٢ – يرفق بالبيان الجمركي قائمة البيع (الفاتوره) وشهادة المنشا واذن التصدير الصادر عن وزارة الصناعه والتجاره ما لم يكن المصدر معفي من الحصول على اذن تصدير .

٣ – تتضمن فاتورة البيع جميع العناصر المتعلقه بوصف البضاعه المراد تصديرها والتي يجب تدوينها في بيان الصادر تمهيدا لتنزيلها من الرصيد على أن يتم احتساب قيمة الضريبه المقرره على متن البيان وفق أحكام القانون .

٤ – يتم ختم نسخة من بيان الصادر من قبل مركز التخليص بحيث تكون واضحه ومقروءه وتسلم للمصدر الذي يقوم بحفظها لتنظيم قيوده بموجبها ولغايات التدقيق الرسمي اللاحق .

٥ – يجب على المصدر أن يلتزم بالشروط الصادره عن مديرية المواصفات والمقاييس بما فيها وسم البضاعه المصدره بعبارة (للتصدير) .

٦ – ترسل النسخه الأولى من البيان الجمركي لدائرة الجمارك معنونه الى مديرية الضريبه العامه على المبيعات .

<u>ثانيا :</u> – على المصدر الاحتفاظ بالمستندات المتعلقه بالبضاعه المصدره بما في ذلك بيان الصادر من المركز الجمركي المختص أو أية شهاده رسميه من الجمارك تقوم مقامه .

<u>ثالثا :</u> – يجوز أن يتم التصدير عن طريق طرف آخر غير المنتج شريطة ما يلي : –

أ – حصول الطرف الآخر على فاتوره ضريبيه من المنتج المسجل وأن يدون عليها عبارة للتصدير .

ب – مراعاة الاجراءات الخاصه بتصدير السلع .

رابعا :- اجراءات تسديد بيان الصادر

١ - تبرز شهادة الوصول الأصوليه أو نسخ بيانات الصادر ، مظهره من بلد المقصد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التصدير وذلك لغايات رد الضريبه وتسديد القيود وفقا لما يلي : -

أ - ابراز شهادة وصول من بلد المقصد أو نسخة بيان الصادر مظهره أصولا من أول مركز جمركي مجاور اذا كان مركز الخروج برا .

ب - اذا كان مركز الخروج بحرا فتقبل نسخة بيان الصادر الموقعه والمختومه من قبطان الباخره وموظف الجمارك المختص بما يفيد أن البضاعه شحنت بالباخره باشرافه بالاضافه الى نسخة بوليصة الشحن .

ج - اذا كان مركز الخروج جوا فتبرز نسخة من البيان الصادر تتضمن شهادة من مدير جمرك المطار أو مساعده بما يفيد أن البضاعه أودعت في الطائره بالاضافه الى ابراز نسخة من بوليصة الشحن .

٢ - تحدد مهلة وصول بيان الصادر لمركز الخروج بخمسة أيام من تاريخ انهاء الاجراءات الجمركيه المتعلقه ببيان التصدير .

خامسا :- تلغى التعليمات رقم (١) لسنة ١٩٩٤ الخاصه بالتصدير .

سادسا : يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريد الرسميه .

وزير الماليـة

باسل جردانة

ثانيا : - تلغى التعليمات رقم (٣) وتستبدل بالتعليمات التاليه

تعليمات رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ الخاصة بنموذج طلب التسجيل والبيانات الواجب اثباتها فيه والشروط والقواعد والمدد والاعلانات والاجراءات.

استنادا الى الصلاحيه المخوله الي بموجب الماده (٥٠) وعملا بأحكام الفقره (هـ) من الماده (١٣) من القانون الأصلي/ قانون الضريبه العامه على المبيعات والماده (٧) من القانون المعدل لقانون الضريبه العامه على المبيعات رقم (١٥) لعام ١٩٩٥ تتبع التعليمات التاليه : -

١ - لغايات التسجيل ، يعتمد النموذج رقم (١) الصادر عن الدائره بكافة البيانات الوارده فيه .

٢ - يلزم بتقديم طلب التسجيل كل من : -

أ - المنتج الصانع الذي بلغ أو جاوز حجم مبيعات من السلع الخاضعه للضريبه حد التسجيل .

ب - مورد الخدمه اذا بلغ أو جاوز نظير خدماته المؤداه الخاضعه للضريبه حد التسجيل .

ج - المستورد لسلع خاضعه للضريبه مهما كان حجم مستورداته ، الا اذا كان الاستيراد للاستعمال الشخصي .

د - لا تسري أحكام التسجيل في جميع الأحوال على المنتجين أو مؤدي الخدمه أو المستوردين الذين يقتصر نشاطهم على سلع أو خدمات معفاة .

٣ - أ - تحدد فترة التسجيل بشهر واحد من تاريخ الاعلان عن بدء تطبيق قانون الضريبه العامه على المبيعات ويتم الاعلان عن ذلك في الصحف المحليه .

ب - تحدد فترة التسجيل بشهر واحد من تاريخ الاعلان عن بدء تطبيق القانون رقم (١٥) المعدل لقانون الضريبه العامه على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ ، للخدمات التي تم اخضاعها للضريبه بموجبه ويتم الاعلان عن ذلك بالصحف المحليه .

٤ - يجوز للشخص الطبيعي أو المعنوي من غير المكلفين أن يتقدم طوعيا الى الدائره لتسجيل اسمه وبياناته على الانموذج رقم (١) المشار اليه أعلاه ، وفي حالة تسجيله يعتبر مخاطبا بأحكام القانون ويتبع في التسجيل الاجراءات والقواعد المنصوص عليها في المواد أعلاه .

٥ – تقدم طلبات التسجيل على الانموذج المعتمد لمديرية الضريبه العامه على المبيعات في دائرة الجمارك ويسجل في ديوان الدائره وفي حال كون طالب التسجيل شخصا معنويا فيتوجب ارفاق شهادة تثبت أن موقع الطلب هو الشخص المفوض بالتوقيع نيابة عن الشركه ٠

٦ – تقوم الدائره بمراجعة طلب التسجيل للتأكد من استيفائه للبيانات المطلوبه فان تبين أثناء المراجعه عدم استيفاء بعض البيانات المطلوبه ، على الدائره قيده بصفة مبدئيه وابلاغ المكلف فورا لاستكمال بيانات طلب التسجيل خلال المده المحدده في الطلب ٠ وتقيد طلبات التسجيل المستوفاه أو التي يتم استيفاؤها بعد استكمال البيانات ، في السجل المعد لهذا الغرض بالدائره ٠

٧ – تعين الدائره رقم تسجيل للمكلف يثبت على الشهاده التي يتم اصدارها اشعارا بالتسجيل ٠

٨ – تصدر شهادة التسجيل المنصوص عليها في الماده (-١٣) فقره (هـ) من القانون وفقا للانموذج رقم (٢) وتعتمد من مدير عام الدائره أو من ينيبه وتختم بالخاتم الرسمي للدائره وفقا للانموذج رقم (٣) (اشعار التسجيل) وعلى المسجل وضع الشهاده في مكان ظاهر للعيان طوال الوقت وصورة مصدقه عنها في الفروع التابعه له ٠

٩ – تصدق الصور عن الشهادات من الدائره لقاء رسم مقداره دينار واحد ٠

١٠ – يجب على المسجل في حالة فقد أو تلف الشهاده أن يطلب استخراج صورة رسميه عنها ٠

١١ – أ – على المسجل أن يبلغ الدائره خطيا خلال شهر باي تغييرات تحدث على بيانات طلب التسجيل ، كالاسم والعنوان وطبيعة النشاط ٠٠٠ الخ ٠
ويستخرج شهادة تسجيل جديده بذات رقم التسجيل متضمنه البيانات الجديده مع اعادة شهادة التسجيل السابقه ٠

ب – اذا رغب المسجل اجراء أي تعديل في ملكية نشاطه فعليه أن يتقدم بطلب للدائره لأخذا موافقتها المسبقه على ذلك وبعد تسديد كافة الالتزامات على نشاطه ٠

١٢ – يجوز لأي مسجل فقد شروط التسجيل التي يتطلبها القانون أن يتقدم بطلب خطي الى الدائره لالغاء تسجيله وعلى مدير الدائره أو من ينيبه أن يلغي تسجيل مقدم الطلب اعتبارا من تاريخ آخر يوم في الفتره الضريبيه التي صدر فيها قرار الالغاء ، وعلى الدائره أن تبلغ مقدم الطلب بتاريخ الغاء التسجيل بكتاب رسمي ٠

١٣ – على كل مسجل يتوقف كليا عن مزاولة جميع الأنشطه الخاضعه للضريبه أو تصفيتها أن يبلغ الدائره فورا بذلك ٠ وتقوم الدائره بالغاء التسجيل اعتبارا من تاريخ آخر يوم في الفتره الضريبيه التي تم خلالها التوقف عن ممارسة النشاط الخاضع للضريبه ويبلغ بكتاب رسمي ٠

١٤ – يجوز للدائره الغاء تسجيل أي شخص تم تسجيله بناء على طلبه اذا ثبت عدم قيامه بممارسة النشاط الوارد بطلب التسجيل ٠

١٥ – في حالة تحقيق المسجل لمبيعات أقل من حد التسجيل المقرر وفقا لأحكام القانون والغي تسجيله بناء على طلبه مع استمراره في مزاولة النشاط ، تستحق الضريبه على السلع التي في حوزته وقت الغاء التسجيل ٠

١٦ – على المسجل التقيد بالتعليمات أعلاه ٠

١٧ – تلغى التعليمات رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ الصادره بموجب القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ ٠ ويعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريده الرسميه ٠

وزير الماليـة

باسل جردانة

ثالثاً :- تلغى التعليمات رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ الخاصة بالفواتير والدفاتر والسجلات وتستبدل بالتعليمات التالية.

تعليمات رقم (٤) لسنة ١٩٩٥ الخاصه بالفواتير والدفاتر والسجلات استنادا الى الصلاحيه المخوله الي بموجب الماده (٥٠) وعملا بأحكام الماده (١٨) من قانون الضريبه العامه على المبيعات لسنة (٦) لسنة ١٩٩٤

تتبع التعليمات التاليه :-

<u>أ -- الفواتير :-</u>

١ - يلتزم المسجل بتحرير فاتوره ضريبيه عند بيع سلعه أو أداء خدمه خاضعه للضريبه ، وله في حالات البيع لشخص غير مسجل أن يحرر الفاتوره موضحا بها اجمالي قيمة السلع أو الخدمه المباعه شامله الضريبه وتكون الفواتير من أصل ونسخ يسلم الاصل الى المشتري وتحفظ النسخ لدى المسجل ويجب ان تكون الفواتير مرقمه بأرقام متسلسله طبقا لتواريخ تحريرها وان تتضمن :-

- رقم متسلسل للفاتوره وتاريخ تحريرها ٠
- اسم المسجل وعنوانه ورقم التسجيل ٠
- اسم المشتري وعنوانه ورقم تسجيله ان كان مسجلا أو معروفا ٠
- بيان السلعه أو الخدمه المباعه وقيمتها ، وفئة وقيمة الضريبه المقرره مع بيان اجمالي قيمة الفاتوره ٠

٢ - يجوز للدائره تعديل تلك البيانات الوارده أو اصدار نماذج فواتير ضريبيه تتفق مع طبيعة نشاط بعض المسجلين ٠

٣ - يتم تسجيل بيانات الفواتير بالسجل المعد لذلك لدى المسجل أولا بأول ويتم ادراج أرقام هذه الفواتير على متن الاقرار الضريبي في الخانه المخصصه لذلك ٠

<u>ب - الدفاتر والسجلات :-</u>

١ - يلتزم المسجل بامساك سجلات ودفاتر محاسبيه منتظمه كما يلتزم بمسك السجلات المبينه تاليا ويسجل فيها أولا بأول العمليات التي يقوم بها وهي :-

أ - <u>سجل المشتريات</u> : تتضمن بيانات فواتير الشراء أو المعاملات الجمركيه ٠

ب - <u>سجل المبيعات</u> :- يضمن بيانات الفواتير المحرره لمبيعاته بما في ذلك فواتير مبيعاته لجهات معفاه ٠

ج - <u>سجل المردودات</u> : يتضمن بيانات فواتير المبيعات والمشتريات المرتده من واقع بيانات اشعارات الخصم والاضافه ٠

د - <u>سجل الصادرات</u> : يتضمن تفصيلات ارساليات الصادر بما في ذلك رقم بيان الصادر وتاريخ التصدير ومركز التصدير وجهة الوصول ٠ ورقم كتاب التسديد وتاريخه ومقدار الضريبه الواجبة الرد

٢ - يلتزم مؤدي الخدمه الخاضعه للضريبه ، المسجل بامساك سجل لمبيعاته من الخدمات يتضمن بيان الفواتير المحرره عن مبيعاته ٠

٣ - يتوجب على كل مسجل امساك دفتر خاص (ملخص الضريبه على المبيعات) يوضح فيه اجمالي الصفقات أو العمليات المتعلقه بالضريبه موضحا رقم كل دفتر استخرجت منه هذه الخلاصه ويجب أن يشتمل هذا الدفتر على البيانات التاليه :-

أ - بيان اجمالي قيمة المبيعات واجمالي قيمة المشتريات بدون ضريبه ٠

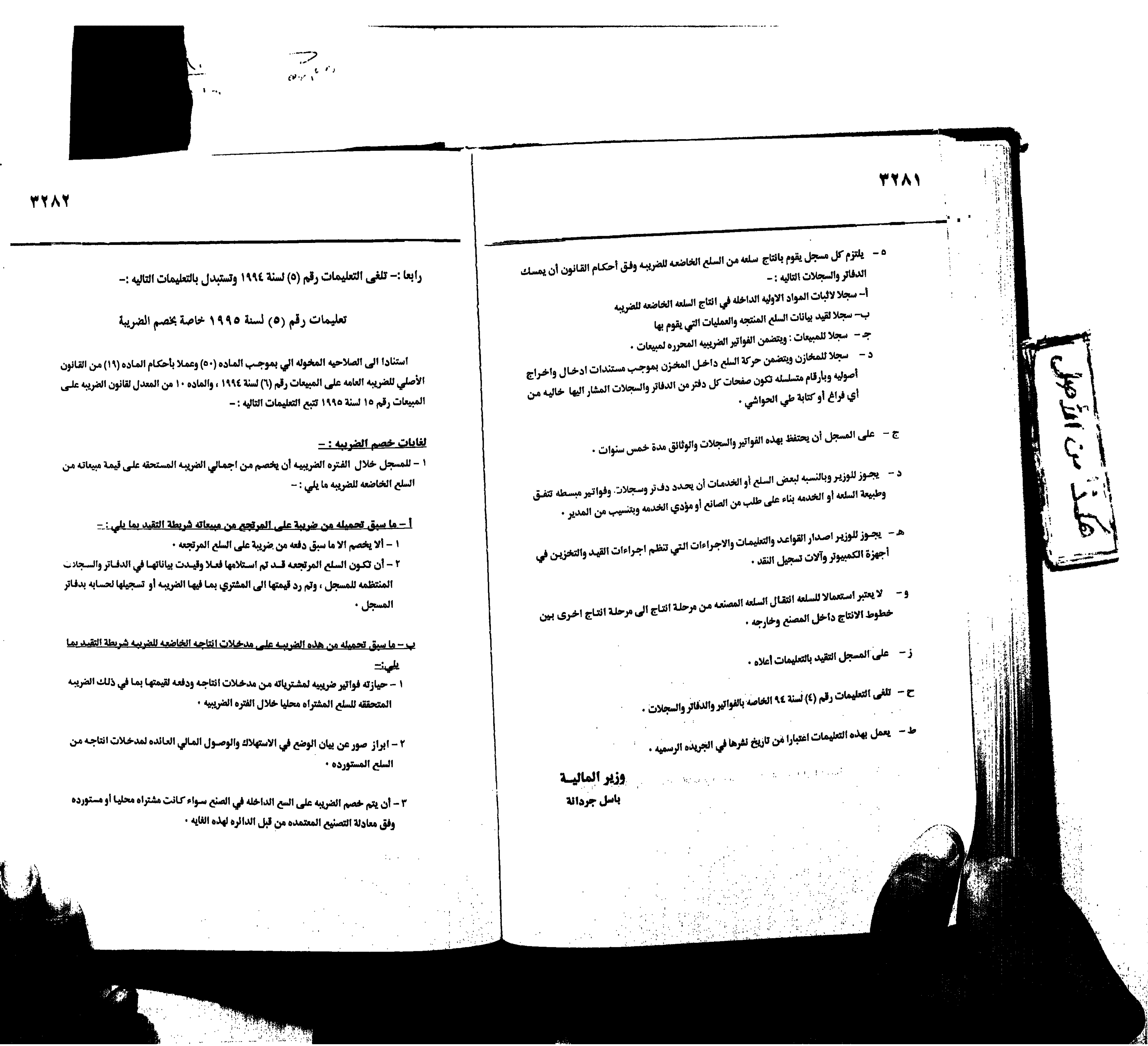
ب - اجمالي الضريبه على المبيعات التي حملها على مبيعاته وكذلك على مبيعات الاستعمال الشخصي أو الخاص والتصرفات الاخرى عن كل فتره ضريبيه على حده ٠

ج - اجمالي الضريبه على المشتريات (المدخلات) التي تخضع للخصم ٠

د - قيمة التسويات من واقع اشعارات الخصم والاضافه ٠

هـ - الضريبه المطلوب دفعها من المسجل عن كل فتره ضريبيه بعد الخصم ٠

٤ - تلتزم الجهات التي تقوم بنشاط التصدير أن تمسك سجلا يتضمن بيان الصادرات ٠



٥ – يلتزم كل مسجل يقوم بانتاج سلعه من السلع الخاضعه للضريبه وفق أحكام القانون أن يمسك الدفاتر والسجلات التاليه :-

أ- سجلا لاثبات المواد الاوليه الداخله في انتاج السلعه الخاضعه للضريبه

ب- سجلا لقيد بيانات السلع المنتجه والعمليات التي يقوم بها

جـ - سجلا للمبيعات : ويتضمن الفواتير الضريبيه المحرره لمبيعات .

د - سجلا للمخازن ويتضمن حركة السلع داخل المخزن بموجب مستندات ادخال واخراج أصوليه وبأرقام متسلسله تكون صفحات كل دفتر من الدفاتر والسجلات المشار اليها خاليه من أي فراغ أو كتابة طي الحواشي .

ج – على المسجل أن يحتفظ بهذه الفواتير والسجلات والوثائق مدة خمس سنوات .

د – يجوز للوزير وبالنسبه لبعض السلع أو الخدمات أن يحدد دفتر وسجلات. وفواتير مبسطه تتفق وطبيعة السلعه أو الخدمه بناء على طلب من الصانع أو مؤدي الخدمه وبتنسيب من المدير .

هـ – يجوز للوزير اصدار القواعد والتعليمات والاجراءات التي تنظم اجراءات القيد والتخزين في أجهزة الكمبيوتر وآلات تسجيل النقد .

و – لا يعتبر استعمالا للسلعه انتقال السلعه المصنعه من مرحلة انتاج الى مرحلة انتاج اخرى بين خطوط الانتاج داخل المصنع وخارجه .

ز – على المسجل التقيد بالتعليمات أعلاه .

ح – تلغى التعليمات رقم (٤) لسنة ٩٤ الخاصه بالفواتير والدفاتر والسجلات .

ط – يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريده الرسميه .

وزير الماليـة

باسل جردانة

رابعا :- تلغى التعليمات رقم (٥) لسنة ١٩٩٤ وتستبدل بالتعليمات التاليه :-

تعليمات رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ خاصة بخصم الضريبة

استنادا الى الصلاحيه المخوله الي بموجب الماده (٥٠) وعملا بأحكام الماده (١٩) من القانون الأصلي للضريبه العامه على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ ، والماده ١٠ من المعدل لقانون الضريبه على المبيعات رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ تتبع التعليمات التاليه :-

<u>لغايات خصم الضريبه :-</u>

١ – للمسجل خلال الفتره الضريبيه أن يخصم من اجمالي الضريبه المستحقه على قيمة مبيعاته من السلع الخاضعه للضريبه ما يلي :-

<u>أ – ما سبق تحميله من ضريبة على المرتجع من مبيعاته شريطة التقيد بما يلي :-</u>

١ – ألا يخصم الا ما سبق دفعه من ضريبة على السلع المرتجعه .

٢ – أن تكون السلع المرتجعه قد تم استلامها فعلا وقيدت بياناتها في الدفاتر والسجلات المنتظمه للمسجل ، وتم رد قيمتها الى المشتري بما فيها الضريبه أو تسجيلها لحسابه بدفاتر المسجل .

<u>ب – ما سبق تحميله من هذه الضريبه على مدخلات انتاجه الخاضعه للضريبه شريطة التقيد بما يلي:-</u>

١ – حيازته فواتير ضريبيه لمشترياته من مدخلات انتاجه ودفعه لقيمتها بما في ذلك الضريبه المتحققه للسلع المشتراه محليا خلال الفتره الضريبيه .

٢ – ابراز صور عن بيان الوضع في الاستهلاك والوصول المالي العائده لمدخلات انتاجه من السلع المستورده .

٣ – أن يتم خصم الضريبه على السع الداخله في الصنع سواء كانت مشتراه محليا أو مستورده وفق معادلة التصنيع المعتمده من قبل الدائره لهذه الغايه .

٤ – اذا كانت الضريبه الواجبة الخصم تزيد عن الضريبه المستحقه على مبيعاته خلال فترة المحاسبه يتم خصم الضريبه المستحقه على المبيعات من الضريبـه السابق سدادها (دفعها) على المدخلات حتى يتم استيفاؤها ٠

ج – ما سبق تحميله من ضريبة على قطع الغيار للماكنات الصناعيه التي تنتج سلعا خاضعه للضريبـه وبحد لا يتجاوز ٣٪ من قيمتها سنويا ٠

د – ما سبق تحميله من ضريبة على الخدمات المؤداه للنشاط الخاضع للضريبه ٠

٢ – اذا كانت بعض مخرجات المسجل وليس كلها (خلال الفتره الضريبيـه) تخضـع للضريبـه فيتـم الخصم وفق الشروط والاجراءات التاليه : –

أ – يخصم اجمالي الضريبه على قطع الغيار والخدمات والمدخلات التي تستخدم فقط في صناعـة منتجاته الخاضعه للضريبه سواء تمت عملية التصنيع في الفترد الضريبيه أو بعدها ٠

ب – لا تخصم الضريبه المستوفاه على قطع الغيـار والخدمات ومدخلاتـه الداخلـه في انتاج سلع معفاة من الضريبه سواء تمت عملية التصنيع خلال الفتره الضريبيه أو بعدها ٠

ج – تخصم الضريبه على قطع الغيار والخدمات والمدخلات التي تستخدم في انتاج سلع بعضها للضريبه وبعضها معفي منها (البندان أ ، ب) تبعا لنسبة المخرجـات الخاضعـه للضريبـه الى اجمالي المخرجات ووفق معادلة التصنيع المعتمده لهذه الغايه ٠

د – يلتزم الصانع بتحرير اشعار اضافة بالضريبه المتحققه على قطع الغيار والخدمات ومدخلات النتاجه الخاضعه الداخله في انتاج أي سلعه معفاة اذا قام بخصمها في القرارات سابقه شريطة الحصول على موافقة مسبقه بادخالها في تصنيع سلعه معفاة ٠

٣ – لا يجوز خصم الضريبه اذا مضى على تأديتها أكثر من ثلاث سنوات ٠

٤ – تلغى التعليمات رقم ٥ لسنة ١٩٩٤ الخاصه بخصم الضريبه ٠

٥ – يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها بالجريده الرسميه ٠

وزير الماليـة

باسل جردانة

تعليمات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ خاصة برد الضريبة

استنادا الى الصلاحيه المخوله الي بموجب الماده (٥٠) وعملا بأحكام المـاده (٢٠) مـن قـانون الضريبه العامه على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ والماده (١١) من القانون المعدل لقانون الضريبه على المبيعات رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ تتبع التعليمات التاليه : –

١ – ترد الضريبه على السلع التي يتم تصديرها للخارج بحالتها في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب الرد للدائره وفق الشروط التاليه : –

أ – أن تكون السلعه المحليه قد تم شراؤها من مسجل أما السلع المستورده فيجب أن تكون قد تم التخليص عليها أصولا واستيفاء الضريبه عليها ٠

ب – أن تكون السلعه مشتراه محليا بموجب فاتوره ضريبيه ٠

ج – أن يتم التصدير بموجب بيان جمركي أصولي وأن يتم اخراج البضاعه وابراز شهادة الوصول خـلال المهلـه المحـدده في قـانون الجمـارك والتعليمـات النـافذه وان تستوفى الغرامـات الأصوليه في حالة التأخير ٠

د – أن يتقدم طالب الرد أو من يفوضه قانونا بطلب رسمي لرد الضريبه وفق النموذج المعد لذلك مرفق طيه الفاتوره الضريبيه أو صورة عن بيان الوضع في الاستهلاك والوصول المـالي اللذيـن تم بموجبهما استيفاء الضريبه ٠

هـ – لا ترد الضريبه الا لما سبق دفعه بذات القيمه والفئه التي كانت سارية وقت التخليص على البضاعه المستورده أو وقت شراء السلع المحلية الصنع وعلى ما تم تصديره فعلا ٠

و – لا ترد الضريبه عن السلع المستعمله ٠

٢ – ترد الضريبه علـى السلع التي يتم تصديرها للخارج الداخلـه في انتاج سلعه اخرى في موعـد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب الرد للدائره وفق الشروط التاليه : –

أ – أن تكون السلعه الداخله في الصنع قد تم شراؤها من مسجل أصولا وبموجب فاتوره ضريبيه ٠ أما السع المستورده فيجب أن تكون قد تم التخليص عليها أصولا واستيفاء الضريبه عليها ٠

ب – أن يتم التصدير بموجب بيان جمركي أصولي وأن يتم اخراج البضاعه وابراز شهادة الوصول خلال المهله المحدده في قانون الجمارك والتعليمات النافذة وأن تستوفى الغرامات الأصوليه في حالة التأخير .

ج – أن يرفق بطلب الرد الفاتوره الضريبيه أو صورة عن بيان الوضع في الاستهلاك والوصول المالي الذي تم بموجبه استيفاء الضريبه أو بموجب الاقرار الضريبي المعتمد المصادق عليه من قبل لجنة التدقيق .

د – لا ترد الضريبه الا وفق معادلة التصنيع المعتمده ولما سبق دفعه بذات القيمه والفئه التي كانت سارية وقت شراء السلعه أو التخليص عليها وعلى ما تم تصديره فعلا .

٣ – ترد الضريبه التي حصلت بطريق الخطأ وفق الشروط والتعليمات التاليه : –

أ – أن يتقدم طالب الرد بطلب خطي موضحا فيه قيمة الضريبه المحصله بالخطأ والمستندات المؤيده له .

ب – بيان الفتره الضريبيه التي وقع فيها الخطأ .

ج – ترد الضريبه التي يتبين أنها حصلت بطريق الخطأ في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب .

٤ – لا ينظر في أي مطالبه أو دعوى باسترداد الضريبه التي مضى على تأديتها أكثر من ثلاث سنوات .

٥ – تلغى التعليمات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ الخاصه برد الضريبه .

٦ – يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها بالجريده الرسميه .

وزير الماليـة

باسل جردانة

● وافق مجلس ادارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بجلسته رقم ٥ تاريخ ١٩–٩–١٩٩٥ على اصدار التعليمات التالية الخاصة باعداد المواصفات القياسية الأردنية وذلك استنادا للمادة –١١– من قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٥ لسنة ١٩٩٤ بشكلها التالي : –

تعليمات رقم –٤– لسنة ١٩٩٥
اعداد المواصفات القياسية الاردنية

١ – اللجان الفنية واجتماعاتها

١–١ تشكل في المؤسسة لجان فنية دائمة من قبل مجلس الادارة حسب القطاعات الرئيسية، ومن الجهات ذات العلاقة ، كي تنبثق عنها اللجان الفنية المختصة ومجموعات العمل المبينة في البندين ١–٢ و ١–٧ .

١–٢ تشكل من الجهات التي تتكون منها اللجان الدائمة لجان فنية مختصة ، حسب طبيعة المادة المراد توصيفها مهمتها دراسة مسودة مشروع المواصفة بهدف اقراره كي يصبح مشروع مواصفة اردنية .

١–٣ يجب الا يقل عدد اعضاء اللجنة الفنية المختصة من سبعة اعضاء .

١–٤ تدعى اللجنة الفنية المختصة للاجتماع من قبل المؤسسة ، ويكون الاجتماع قانونيا اذا حضر خمسة اعضاء على الاقل .

١–٥ يتم اختيار رئيس اللجنة الفنية المختصة في اول اجتماع لها .

١–٦ يتولى الموظف المختص من المؤسسة سكرتيرية اللجنة الفنية المختصة . ويقوم هذا الموظف بالاعداد لاجتماعات اللجنة الفنية المختصة ، ويدون محاضر تلك الاجتماعات ، ويعرضها على الاعضاء للموافقة والتوقيع عليها .

١–٧ يمكن ان تشكل اللجنة الفنية المختصة مجموعات عمل لدراسة بعض المواضيع ذات العلاقة بمشروع المواصفة .

٢ – لجنة الصياغة

٢–١ تشكل في المؤسسة لجنة لصياغة مشاريع المواصفات بعد اتمام دراستها من قبل اللجان الفنية المختصة.

٢–٢ تتكون لجنة الصياغة من ثلاثة اعضاء على الاقل ، على ان يكون سكرتير اللجنة الفنية المختصة احدهم .

٢–٣ مهمة لجنة الصياغة تدقيق مشاريع المواصفات من النواحي اللغوية ، والعمل على اخراجها بشكل موحد مثل ترتيب البنود ، والمصطلحات ، والاشكال ، والجداول ، وكتابة العناوين للاشكال والجداول واستخدام وحدات القياس ... .الخ .

٢–٤ تسترشد لجنة الصياغة في اعمالها بتعليمات الصياغة المعدة لهذا الغرض بالاستناد الى ارشادات العمل الفني الدولية – ايزو – والعربية الصادرة من مركز المواصفات التابع للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين .

٣ – برنامج العمل

٣–١ تقوم المؤسسة بوضع برنامج عمل لسنة او اكثر لاعداد المواصفات وتحديثها ، وذلك بالتعاون مع الوزارات والمؤسسات الرسمية والجهات الاخرى ذات العلاقة من القطاعين العام والخاص ومراكز الابحاث العلمية .

٣–٢ يتم تصنيف محتويات البرنامج حسب القطاعات والمواضيع .

٣–٣ يتم توزيع البرنامج على موظفي المؤسسة حسب الاختصاص .

٤ – مسودة مشروع المواصفة

٤–١ يقوم الموظف المختص باعداد مسودة مشروع المواصفة ، وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة من القطاعين العام والخاص ، وبالاعتماد على احدث المراجع العلمية ذات العلاقة وخاصة المواصفات الدولية والاقليمية .

٤–٢ يجوز لاي جهة مختصة ان تقوم بوضع مسودة مشروع المواصفة بالتعاون مع موظفي المؤسسة .

٥ ـ مشروع المواصفـــة

٥ـ١ يجري تشكيل اللجنة الفنية المختصة حســب البنـــــد (١ـ٢) .

٥ـ٢ يتم توزيع مسودة مشروع المواصفة على اعضاء اللجنة الفنية المختصة لدراسته قبل قدومهم للاجتماع.

٥ـ٣ تدعى اللجنة الفنية المختصة للاجتماع لمناقشـــة مسودة مشروع المواصفة واقراره .

٥ـ٤ يفضل اقرار المشروع وفقا لمبدأ الاتفاق العام ،ويتم تجنب التصويت على قدر الامكان .

٥ـ٥ في حالة وجود عدم اتفاق على ناحية معينة تطرح للتصويت ، ويعتمد الراي الذي ينال اكثريـــة ثلثي الاصوات مع مراعاة ان يكون لكل جهة صوت واحد مهما كان عدد المشاركين من تلك الجهة .

٥ـ٦ بعد اقرار مسودة مشروع المواصفة تتحول هذه المسودة الى ـ مشروع مواصفة اردنية ـ ، ويعلن عن ذلـك في نشرة المؤسسة .

٦ ـ تدقيق مشروع المواصفـــة

٦ـ١ يتم تحويل مشروع المواصفة الى لجنة الصياغـة لتدقيقه واخراجه بالشكل الموحد .

٦ـ٢ يرفع مشروع المواصفة المدقق بطريق التسلسل الى الرئيس المباشر للموظف المختص ، وبعد ذلـــك الى مديـر عام المؤسسة .

٧ ـ اعتماد المشروع كمواصفة اردنيـــة

٧ـ١ يقوم مدير عام المؤسسة برفع المشروع الـــى مجلس الادارة مع التنسيب بالموافقة على اعتمـــاده كمواصفة قياسية اردنية ، والتنسيب بتحديـد صفة هذه المواصفة كمواصفة الزامية او مواصفـــة اختياريـــــة .

٧ـ٢ يدرس مجلس الادارة تنسيبات المدير العام ويتخذ القرار المناسـب بشانهـــا .

٨ ـ النشـــر

٨ـ١ يتم نشر قرار مجلس الادارة في الجريدة الرسمية مع رقم المواصفة وتاريخ اعتمادها ، وصفتها الالزامية او الاختيارية ، وتاريخ سريانهـــا .

٨ـ٢ ينشر مضمون القرار بالصحف اليومية المحلية .

٨ـ٣ يعمم القرار على اصحاب العلاقة من الصناعيين والتجار من طريق غرف الصناعة والتجارة .

٩ ـ تحديـث المواصفـات

٩ـ١ تراجع المواصفات عادة كل خمس سنوات بشكل دوري، ونتيجة لذلك فهي اما ان تبقى كما هي، او ان تعدل ، او ان تسحب من الاستخدام .

٩ـ٢ تتبع في عملية التحديث نفس الخطوات المذكورة في عملية اصدار المواصفات .

٩ـ٣ يجوز عند الضرورة تعديل اي مواصفة قبـــل مرور خمس سنوات على صدورها .

٩ـ٤ يجوز سحب اي مواصفة دون ان يكون لها بديل اذا تبين انه لا يمكن الاستمرار بالعمل وفقا لها لاسباب اقتصادية ، أو علمية ، او تقنية .

١٠ـ اعتماد المواصفات الدولية والاقليمية او الوطنية الاخـــرى .

١٠ـ١ يجوز اعتماد اي مواصفة دولية او اقليمية او وطنية اخرى ، كما هي بلغتها الاصلية ، وبحيـث تكون مطابقة للاصل تماما ، كمواصفة قياسية اردنية ، وذلك وفقا لدليل ايزو ـ ايبسي رقم ٣ ورقم ٢١ وتعديلاتهـــــــــــا .

١٠ـ٢ يتم تنسيب المواصفة الدولية او الاقليمية او الوطنية الاخرى للاعتماد من قبل لجنة فنية مختصـة يتم تشكيلهـــا لهذا الغـــرض.

١٠ـ٣ تتبع اجراءات الاعتماد والنشر المذكورة في البندين رقم ٧ ورقم ٨ ، مع مراعاة الاحكام المذكورة فـــي البنود ١٠ ـ ٤ حتى ١٠ ـ ٦ .

١٠ـ٤ يوضع للمواصفات المعتمدة بهذه الطريقة الغلاف المستخدم للمواصفات القياسية الاردنية .

١٠ـ٥ تتم كتابة مقدمة باللغة العربية للمواصفة الدولية او الاقليمية المعتمدة لبيان الاسباب الموجبة لاعتمادها كمواصفة قياسية اردنيـــة .

١٠ـ٦ تاخذ المواصفة المعتمدة رقما متسلسلا حسب الطريقة المتبعة في ترقيم المواصفات القياسية الاردنية مع اضافة الرقم الاصلي للمواصفة بشكل ملائم .

تعليمات اخذ عينات الخبـــز
صادرة عن وزير التموين بالوكالـة

● قررت ان يقوم مراقبو الجودة بالرقابة على المخابز بحيث يتم اخذ عينات من الخبز وارسالها الى مختبر المواصفات والمقاييس لبيان درجة نضجها ومدى تلوثها باية مواد غريبه كمخلفات الوقود والشحبار واي شوائب اخرى والتاكد من خلوها من المراره والحموضه وتحديد نسبة الرطوبـــة .

وعلى ضوء نتيجة المختبر يتم تحرير اشعار مخالفة من قبل مراقبي الجودة الذين قاموا باخذ العينـــه بانفسهم حتى يكونوا شاهدين على الواقعة .

وزير التمويـن بالوكالـة
د. عبدالمجيـد العـزام

تعديـــــــل
قرارين صادريـن عـــن وزيــر التمويـــن

● لاحقا لكتابي رقم ١ـ١ـ٣ـ٤ـ١٧١٠٤ تاريخ ٢٨ـ١٢ـ١٩٩٤ والمتضمن قرار رقم ٢١ لسنة ١٩٩٤ يرجى العمل على تعديل القرار المذكور اعلاه وعلى النحـــو التالـــــي : ـ

اولا : تعديل البند ثالثا بحيث يصبح ـ المعلومات التي يجب ان تتضمنها فاتورة المبيعات الصادرة من الوكيل والمستورد او تاجر الجملة وتاجر التجزئة اذا طلب المشتري من تاجر التجزئة فاتورة مبيعات .

١ ـ اسم ونوع ورقم المنشأ والماركة التجاريـة للقطعه المباعـــة .
٢ ـ وحدة البيع وسعرهـا والكمية المباعة .
٣ ـ السعر الذي يجب ان تباع به القطعـة للمستهلـــك .
٤ ـ اسم المشتري وعنوانـــه وتاريخ البيع .

ثانيا : يعدل ثانيا من بند رابعا بحيث يصبح على جميع البائعين من جميع الحلقات التجارية عدا تجار التجزئه اذا طلب منهم ذلك اعطاء كل مشتري فاتـورة مبيعات مؤرخة وموقعه والاحتفاظ لديهم بنسخة منها للرجوع اليها عند الحاجة وعلى ان تتضمـــن الفاتورة المعلومات الواردة في قراري اعلاه . على ان يقوم تجار التجزئة باعداد كشوفات يوميـــة بالمبيعات مدون عليها المعلومات التي يجب ان تتضمنها فاتورة المبيعات وحسب قراري اعلاه .

وزيـــر التموين
عـادل القضـاه

● لاحقا لكتابي رقم ٤ـ٣ـ٥ـ١٥٣٨ تاريخ ٣١ـ١ـ١٩٩٣ والمتضمن قراري رقم ٦ لسنة ١٩٩٣ يرجــى العمل على الغاء الفقرة الرابعة من القرار المشار اليه اعلاه بحيث تصبح على النحو التالي : ـ

(على جميع اصحاب المخابز ومنتجي الخبز التقيد بالمواصفة القياسية الاردنية الخاصة بالخبز المعمول بها بحيث يكون الخبز تـام النضج غير ملوث بـاي مواد غريبه كمخلفات الوقود والشحبار واي شوائب اخرى وان تكون قشرة الرغيف متجانسة غـير مشققه وغير ملتصقة الشطرين وخالية من المراره او الحموضـــه) .

وزيـــر التموين
عـادل القضـاه

قــرار رقـــم ١٤ــ١٩٩٥
صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بناء علىطلب سيادة رئيس الوزراء بكتابة رقم ١١/٣/١/٧٨٥٤
تاريخ ٥ــ٩ــ١٩٩٥ من اجل تفسير احكام المادة ١٣من نظام الاشغال الحكومية رقم ٧١ لسنة ١٩٨٦ والمادة
١٣ ايضا من نظام اللوازم والاشغــال لمؤسســــةالاتصالات السلكية واللاسلكية رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٥م
وبيان ما يلي : ــ

اولا : ما اذا كانت ــ لجنة العطاءات ــ العليا المنصوص عليها في المادة ١٣ من نظام لوازم واشغال مؤسسة
الاتصالات السلكية واللاسلكية المشار اليه قــدحلت محل ــ لجنة العطاءات الخاصة ــ المنصــوص
عليها في المادة ١٣ من نظام الاشغال الحكوميةرقم ٧١ لسنة ١٩٨٦ بحيث تصبح المختصه بالنظر فيما
تبقى من عطاءات البرنامج الوطني للاتصـــالاتواحالتها على المقاولين .

ثانيا : ام ان للجنة العطاءات الخاصة المنصوص عليها في نظام الاشغال الحكومية الاستمرار في النظر فــي
المتبقي من العطاءات المتعلقة بالبرنامج الوطنيللاتصالات واحالتها على المقاولين استنادا لاحكام المادة
٦٥ من نظام لوازم واشغال مؤسسة الاتصالاتالسلكية واللاسلكية رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٥ .

وبعد الاطلاع على كتاب سيادة رئيس الوزراء وتدقيق النصوص القانونية تبين ما يلي : ــ

١ ــ تنص المادة ١٣ــأ من نظام الاشغال الحكومية رقم٧١ لسنة ١٩٨٦ على انه لمجلس الوزراء بناء علــى
تنسيب الوزيــر المختص تشكيل لجنة عطاءاتخاصة من خمسة اعضاء يسمى احدهم رئيسا لها وذلك
لمشروع معين اذا اقتضت طبيعته ذلك او تطلبتشروط تمويله اجراءات خاصة لطرح العطاء .

٢ ــ وان الفقرة ــأــ من المادة ١٣ من نظام اللوازموالاشغال لمؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم
٢٢ لسنة ١٩٩٥ تنص على ان يشكل المجلــس ــ اي مجلس ادارة المؤسسة ــ من بين اعضائه لجنة
تسمى لجنة العطاءات العليا تتالف من خمســـةاعضاء يكون المدير العام واحدا منهم ويعين المجلــس
من بينهم رئيسا لها ونائبا للرئيس يتولى مهمةتوفير حاجات المؤسسة من اللوازم والاشغال وتمارس
المهام والصلاحيات المنصوص عليها بهذا النظاموالتعليمات الصادرة بموجبـــه .
وتنص الفقرة (هـ) من المادة ١٤ من النظام المشاراليه آنفا علىانه مع مرعاة ما ورد في الفقرة(هـ) من
هذه المادة لا يجوز احالة اي عطاء تزيد قيمته علىــ ٥٠٠٠٠ ــ دينار الا بقرار من لجنة العطاءات العليا
المشكله بموجب احكام هذا النظـــــام .

وفي ذلك نجد بداية انه من القواعد السائده ان احكام النظام لا يكون لهااثر رجعي على الوقائع السابقه
لتاريخ نفاذ النظام وان القانون وحده هو الذييكون له اثر رجعي اذا ورد نص خاص على ذلك .
وحيث ان لجنة العطاءات الخاصة التي كانــتتشكل من قبل مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير
المختص وذلك لمشروع معين اذا اقتضت طبيعتــهوذلك او تطلبت شروط تمويله اجراءات خاصة لطــرح
العطاء عملا بالمادة ١٣ــأ من نظام الاشغــــال الحكومية رقم ٧١ لسنة ١٩٨٦ الصادر بالاستنــــاد
للمادتين ١١٤ ، ١٢٠ من الدستور هي التــــيكانت تمارس المهام والصلاحيات المناطه بها والمنصوص
عليها في ذلك النظام والتعليمات الصادرة بوجبهغير انه لما وضعت السلطة التنفيذية النظام رقمــ٢٢ــ
لسنة ١٩٩٥ نظام اللوازم والاشغال لمؤسسـةالاتصالات السلكيــة واللاسلكيــة لغايات توفـــير
حاجات المؤسسة من اللوازم والاشغال نــص هذا النظام في مادته الثالثة عشرة على تشكيل لجنــة
العطاءات العليا للقيام بتوفير حاجات المؤسسةمن اللوازم والاشغال وانيطت بها هذه الامور استنادا
لاحكام الفقرة ــأــ من المادة ١٣ من هذا النظام اي ان الشارع قد نقل الى هــذه اللجنة الاختصاصات
التي كانت في الأصل منوطه باللجنة الخاصـــةالمنصوص عليها في المادة ١٣ من نظام الاشغال الحكومية
واصبحت بالتالي هي المختصه بممارســـــة الصلاحيات والاختصاصات المنصوص عليها في المادة ١٣
سالفة الذكر اعتبارا من تاريخ نفاذ نظام اللوازموالاشغال لمؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكيــة
وعلى اعتبار انها حلت محل اللجنة الخاصــةبهــذا الشــان .

ولا يرد هنا القول بانه يقتضي تطبيق احكــامالمادة ٦٥ من النظام المشار اليه لان حكم هذه المادة انما يتعلق بغير الحالات المنصوص عليها فيه وفي هذه الحالة تطبق احكام نظام اللوازم رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٣ ونظام الاشغال الحكومية رقم ٧١ لسنة ١٩٨٦ او اي نظام آخر يعدلهما او يحل محلهما ؛ ولان المسالة المعروضة قد عالجها نظام اللوازم والاشغــال لمؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية في المادتيــن ١٣/أ و ١٤ منه .

وهذا ما نقرر بالاكثرية بخصوص التفسير المطلوب .

قرارا صدر بتاريـــــخ ٢٢ ربيـــــــع الثاني سنــة ١٤١٦ هـ الموافــق ١٧ــ٩ــ١٩٩٥م .

عضـــــو قاضي محكمــة التمييز **زهير الكــايــد**	عضـــــو قاضي محكمــة التمييز **ناجــي الطراونــه**	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانيـــن رئيس محكمة التمييز **خليـف السحيمـات**
عضـــــو مندوب وزارة البريــد والاتصالات مدير عــام مؤسسة الاتصــالات السلكيـــة واللاسلكيـــة **المهندس وليــد الدويــك**		عضـــــو رئيس ديوان التشريع في رئاســة الــوزراء **عيسى طماش** **(مخالف)**

قرار المخالفة
لرئيس ديوان التشريع والراي

مع احترامي لراي الاكثرية الموقرة ، فاني اخالفها في الراي الذي توصلت اليه في قرارها التفسيري هذا وفيما يلي بيان اسباب مخالفتي : ــ

١ ــ كان مجلس الوزراء قد قرر بتاريخ ١٠ــ١ــ١٩٩٤ استنادا الى صلاحيته المنصوص عليها في المادة ١٣ من ــ نظام الاشغال الحكومية ــ رقم ٧١ لسنة ١٩٨٦ ، تشكيل لجنة عطاءات خاصة للقيام بمهام انجاز العطاءات المتعلقة بمشروع البرنامج الوطني للاتصالات ، وذلك لاهميته من النواحي الفنية والاقتصادية ، وحجمه الكبير ، ولشروط تمويله الذي سيتم من مصدر خارجي . وهي لجنة مؤقتة يتم تشكيلها من قبل مجلس الوزراء وينتهي امرها بانجاز العطاء الذي انيط بهـا .

٢ ــ وانجزت لجنة العطاءات الخاصة جانبا كبيرا من تلك العطاءات واحالتها الى المتعهدين والمقاولين ، وقبل اتمام ما تبقى منها . صدر ــ نظام اللوازم والاشغال لمؤسسة الاتصالات السلكة واللاسلكية ــ رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٥ ، ولم ينص على جواز تشكيل مثل تلك اللجنة الخاصة للعطاءات ، بل نص في المادة ١٣ منه على تشكيل لجنة وصفها بانها ــ لجنة العطاءات العليا ــ ، واناط بها النظام صلاحية انجاز عطاءات المشاريع الخاصة بالمؤسسة ، التي تتراوح قيمتها بين خمسين الف دينار ومائتي الف دينار ، وبموافقة مجلس ادارة المؤسسة في العطاءات التي تتجاوز قيمتها المائتي الف دينـار .

٣ ــ وبذلك فان لجنة العطاءات العليا هي لجنة عطاءات من لجان العطاءات العادية الدائمة في المؤسسة ، يشكلها مجلس ادارتها . وما دام ان النظام الجديد للمؤسسة لم ينص على تشكيل لجنة خاصة لانجاز عطاءات تتعلق بمشاريع معينـة ذات اهمية خاصة لهذا السبب او ذاك ، فان ذلك يعنى ان للجنة العليا للعطاءات التي نص عليها النظام انجاز جميع العطاءات الخاصة بمشاريع المؤسسة ، وذلك بغض النظر عما لهذا المشروع او ذاك من اهمية ، ما دامت قيمتها تقع ضمن المبالغ المحددة في النظـام .

٤ ــ غير ان صلاحيات لجنة العطاءات العليا تلك في انجاز جميع عطاءات الاشغال الخاصة بمؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية ، يسري حكمها والعمل بها اعتبارا من تاريخ العمل بالنظام الجديد الخاص بالمؤسسة ، وبعبارة اخرى فان للجنة العطاءات العليا انجاز العطاءات التي تطرح بعد تاريخ العمل باحكام النظام الذي تم ايجادها بموجبه.

٥ ــ واما العطاءات التي تم طرحها قبل العمل بنظام اللوازم والاشغال الخاص بالمؤسسة ، ولم يتم انجازها نهائيا فيستمر العمل فيها بموجب احكام النظام الذي كانت قد طرحت في ظله ، وبموجب الشروط المنصوص عليها فيه ، لا سيما وان النظر في تلك العطاءات واتمامها يتمان وفقا للعقود المبرمة لانجاز المشاريع المطروحة للتقيد بموجبها .

٦ ــ وبما ان العطاءات الخاصة بمشاريع البرنامج الوطني للاتصالات كانت جميعها قد طرحت من قبل ــ لجنة العطاءات الخاصة ــ المنصوص عليها في المادة ١٣ من ــ نظام الاشغال الحكومية رقم ــ٧١ــ لسنة ١٩٨٦ ــ ، وابرمت العقود الخاصة بتنفيذ المنجزة من تلك العطاءات ، وقامت لجنة العطاءات الخاصة تلك بمتابعة اجراءات ما تبقى من تلك العطاءات ، والقيام بها ، وهي اجراءات تمت بموجب احكام نظام الاشغال الحكومية وبموجب الشروط المنصوص عليها فيه ، فانها اجراءات لا بد من اتمام والاستمرار فيها حتى نهايتها وفقا لاحكام ذلك النظام الذي تمت اصلا في ظلـه .

٧ ــ ان خلو نظام اللوازم والاشغال لمؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية من النص الصريح ، او حتى الضمني ، على ان تتولى ــ لجنة العطاءات العليا ــ المشكلة بموجبه انجاز ما تبقى من عطاءات الاشغال المتعلقة بالبرنامج الوطني للاتصالات ، قد اوجد هذه الحالة التي لم يعالجها النظام الجديد الخاص بالمؤسسة ، وقد جاءت المادة ٦٥ منه لمعالجتها وهي تنص على ذلك صراحة بما يلي : ــ

ــ في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام يطبق احكام ــ نظام اللوازم ــ رقم ٣٢ ــ لسنة ١٩٩٣، ــ نظام الاشغال الحكومية رقم ٧١ لسنة ١٩٨٦ ، واي نظام آخر يعدلهما او يحل محلهما .... الخ ــ .

وهذا النص ليس غريبا على المنطق القانوني ، اذ انه لا بد من تطبيق نظام الاشغال الحكومية على اي حالة لا تعالجها الانظمة الخاصة بالمؤسسات الرسمية المتعلقة باشغالها باعتباره الاصل العام الذي يجب الرجوع اليه في مثل تلك الامور ، فهو الذي يفترض ان يعالج شؤون الدولة كلها في الاشغال الخاصة بها ، اذا لم يوجد النص في انظمتها بمعالجتهـا .

٨ ــ واما ما ذكرته الاكثرية المحترمة من ان المشرع قد نقل صلاحيات اللجنة الخاصة المنصوص عليها في نظام الاشغال الحكومية، الى اللجنة العليا للعطاءات المشكلة بموجب نظام اللوازم والاشغال الخاص بمؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية فانه ــ ومع احترامي لرايها هذا ــ ليس هناك نص صريح او غير صريح في نظام المؤسسة يؤيده .

وبناء على ما سبق تفصيله ، فانـي ارى ان ــ لجنة العطاءات الخاصة ــ المشكلة من قبل مجلس الوزراء بموجب المادة ١٣ من ــ نظام الاشغال الحكومية ــ رقم ٧١ لسنة ١٩٨٦ ، هي المختصة بالاستمرار بالنظر فيما تبقى من عطاءات الاشغال الخاصة بالبرنامج الوطني للاتصالات وانجازها وذلك استنادا الى احكام المادة ٦٥ من نظام اللوازم والاشغال لمؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية ــ رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٥ .

هذا ، وقد يكون في احكام الفقرة ٢ من المادة ٧٥ من القانون المدني التي تنص على ان ــ ما ثبت في زمان يحكم بقائه ما لم يوجد دليل على خلافه ــ ، حجة قانونية وفقهية على رايي هذا ، اذ اين الدليل على ان هذه اللجنة قد حلت محل تلك .

صدر بتاريخ ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٤١٦هـ الموافق ١٧ــ٩ــ١٩٩٥ م .

رئيس ديوان التشريع والراي
في رئاسة الــوزراء
عضو الديوان الخاص بتفسير القوانين
عيسى طماش